الجامعة الإسلامية: غــــزة
عمادة الدراسات العليـــا
كلية الشريـعة والقانـون
قسم الفقه المقارن



# أحكام العدة في الفقه الإسلامي

**دراسة فقهية مقارنـة**

إعداد

**سميرة عبد المعطي محمد ياسين**

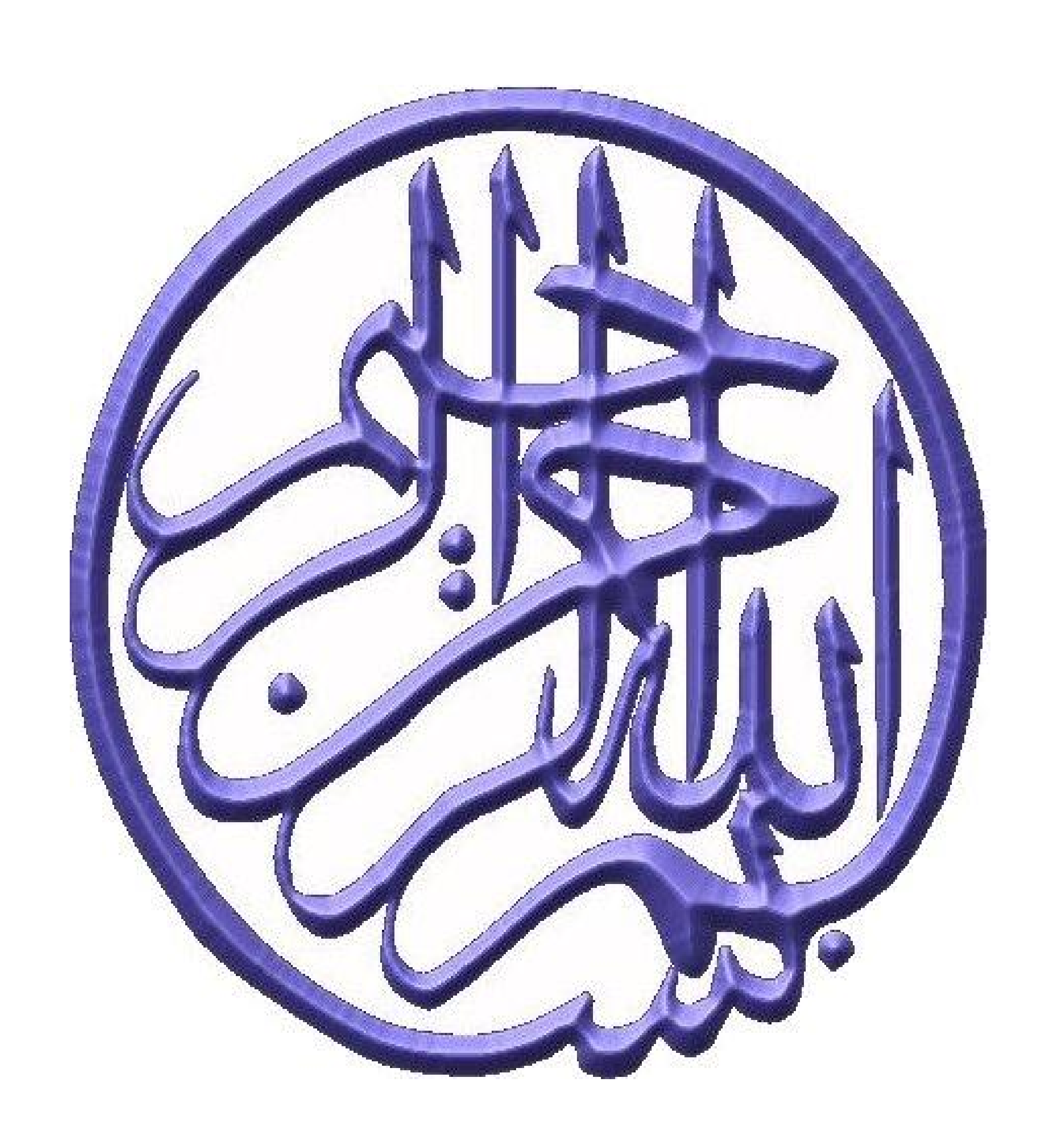
إشراف

فضيلة الدكتور

**ماهر أحمد السوسي**

**قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن**

**(1428هـ ـــ 2007م )**


بسم الله الرحمن الرحيم

## بسم الله الرحمن الرحيم

**يقول الله تعالى:**

**﴿و َالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[1].**

**﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[2].**

**﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[3].**

**﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4].**

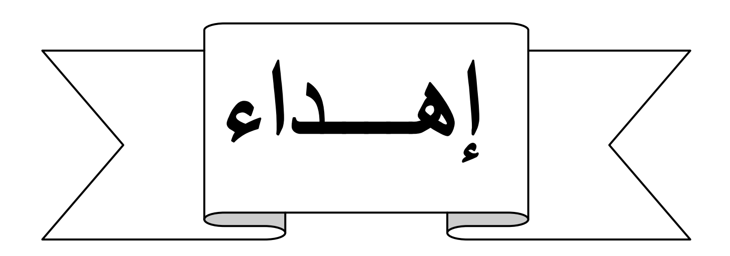
---

(1) سورة البقرة من الآية (228).

(2) سورة البقرة من الآية (234).

(3) سورة الطلاق من الآية (1).

(4) سورة الطلاق من الآية (4).




***أقدم إهدائي إلى :***

**** روح أبي الطاهرة.**

**** أمي الغالية.**

**** أساتذتي وكل من له حق عليَّ .**

**** المرابطين من أجل الحفاظ على هذا الوطن في كل مجالاته.**

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمد المستغفرين وحمد الشاكرين امتثالاً لقوله تعالى﴿ **وإذْ تَأَذَنَ رَبُكُمْ لَئِن شَكَرْتُم لَأَزِيدَنكَمْ، وَلَئِنْ كَفَرتُمْ إنَّ عَذَابي لَشَدِيدْ** ﴾[1]، وامتثالاً لقول معلم البشرية نبي الهدى سيدنا محمد ﷺ **[ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللهَ]** [2]

فإني أتوجه بالشكر والتقدير إلى الصرح العلمي الشامخ جامعة العلم والعلماء الجامعة الإسلامية، لما تحواه من منارة العلم الممثل"بمكتبة الجامعة الإسلامية ".

وكذلك الممثلة بعمادة الدراسات العليا وكلية الشريعة لرحابة الصدر والقلب رحابة بالغة لطلاب العلم، وفق الله القائمين عليها وسدد خطاهم، وألهمنا وإياهم الرشد والسداد والتوفيق.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى عميد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية فضيلة الأستاذ: الدكتور/ أحمد دياب شويدح.

كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عمادة الدراسات العليا وعميدها فضيلة الأستاذ: الدكتور/ مازن إسماعيل هنية.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان والامتنان لمن لم يدخر جهداً في دعمي لإتمام بحثي، لمشرفي ومعلمي فضيلة: الدكتور/ ماهر أحمد السوسي، الذي لم يبخل عليَّ بالتوجيه والتصويب والتنقيح لإخراج هذا البحث في أفضل صورة حتى يكون مرجعاً ذا فائدة وقيمة للأجيال القادمة، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

---

(1) سورة إبراهيم من الآية(7).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة /باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (339/4،ح 1954)، وقال عنه حسن صحيح.

## مقدمة :

الحمد لله حمد العارفين، الهادي إلى الطريق المستقيم، المشرع للنهج القويم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، نبي الهدى الصادق الأمين، أما بعد :

يقول الله عز وجل ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ**﴾[1] ، فجاء هذا التكريم لبيان أهمية الآدمي عند الله عز وجل، وأنه بهذا التكريم قد ميزه عن باقي المخلوقات، ومن مظاهر هذا التكريم مشروعية الزواج، فلقد فرض الله عز وجل الزواج على بني البشر لما فيه من خير ورحمة وسكن، فالزواج له شروط وأركان لكي يقام على أرض ملؤها السكن والمودة، فأوجبه الله للحفاظ على تحقيق هذه الأهداف السامية، فهذا الزواج المشروع له ضوابط وشروط حتى يرقى إلى أهدافه التي جعلها الله لأجله والتي منها:

1. الحفاظ على البشرية من الانقراض .
2. عدم ضياع الأنساب .
3. جعل الحياة الإنسانية خالية من الأمراض.

ولكن اقتضت الطبيعة البشرية أن تكون هناك خلافات مستمرة تحدث بين الأزواج، مما يؤدي إلى حدوث فراق من طلاق أو فسخ، وقد يحدث هذا الفراق دون تدخل للإنسان كموت الزوج أو الزوجة، ولكن ما الذي يترتب على هذا الفراق؟

وهذا ما سأقوم ببحثه إن شاء الله من خلال هذا البحث المتواضع، راجيةً من المولى عز وجل أن يوفقني ويرزقني السداد والرشاد في كتابته إن شاء الله العلي القدير.

## طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب الأحوال الشخصية في موضوع العدة حيث يعالج عدداً من القضايا الفقهية المتعلقة بالعدة سواء كانت عدة طلاق بنوعيه (**الرجعي والبائن**)، أم كانت عدة وفاة وما يترتب عليها من أحكام مثل: " **خطبة المعتدة ونفقتها وإرضاعها وحضانتها والنسب وميراثها** "، مع بيان آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين نحو تلك الأحكام .

(1) سورة الإسراء من الآية(70).

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يبحث في أمر ملازم لواقع هذه الأمة، فكم من حالة طلاق تحدث في اليوم الواحد، وكم من امرأة يتوفى عنها زوجها في اليوم الواحد، فمن هنا تظهر أهميته في أن هؤلاء المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن يترتب عليهن أحكام العدة الخاصة بهن، فوجب معرفتها بشكل تفصيلي وواضح.

## سبب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة دفعتني لكتابة هذا الموضوع أذكر منها:

1. العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعدة حتى نتعرف على الحلال ونعمل به، ونتعرف على الحرام ونبتعد عنه.
2. وقوع الكثير من حالات الفرقة بين الزوجين في الغالب من المجتمعات المسلمة فيجب معرفة ما يترتب على تلك الفرقة من أحكام.

## الجهود السابقة:

لا يعتبر هذا الجهد هو الأول فيما كُتب عن موضوع العدة، إذ توجد العديد من الكتب والرسائل العلمية التي تتحدث عنه، ولكن ــ على حد علمي ــ لم أجد أحداً تتطرق إلى مثل هذا الموضوع في دراسة فقهية مقارنة ومفردة، ومن ضمن الكتب التي تحدثت عن موضوع العدة كتاب "عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق " للمستشار أحمد نصر الجندي، ورسالة من سلسلة رسائل الأحكام المتعلقة بالعدة وهي" أحكام العدة في الإسلام " لمحمد المكي.

## خطة البحث:

**يتكون هذا البحث من ثلاث فصول، وخاتمة، وقد قسمته على النحو التالي:**

# أحكام العدة في الفقه الإسلامي

## الـفـصـل الأول

## تعريف العدة وأنواعها وانتقالها

ويتكون من مبحثين:

**المبحث الأول : تعريف العدة وأدلة مشروعيتها والحكمة منها**

المطلب الأول:التعريف بالعدة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : أدلة مشروعية العدة

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العدة

**المبحث الثاني: أنواع العدة وانتقالها**

المطلب الأول : عدة الأقراء

المطلب الثاني: عدة الشهور

المطلب الثالث: عدة الحمل

المطلب الرابع: انتقال العدة وتغيرها

## الـفـصـل الـثـانـي

## عدة الطلاق والوفاة وما يتعلق بهما من أحكام

**المبحث الأول : عدة الطلاق**

المطلب الأول: عدة الطلاق الرجعي

المطلب الثاني : عدة الطلاق البائن

**المبحث الثاني: عدة الوفاة**

المطلب الأول: عدة الوفاة قبل الدخول

المطلب الثاني: عدة الوفاة بعد الدخول

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بعدة الوفاة

## الفصل الثالث
## أحكام متفرقة تتعلق بالعدة



### منهج البحث العلمي:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي على النحو التالي:

1. رجعت إلى المصادر الأصلية في كتابتي من كتب الفقه والحديث والتفسير واللغة.
2. أوردت القضايا الفقهية مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم.
3. وضحت سبب الخلاف وبينت الرأي الراجح لكل قضية.
4. عزوت الآيات إلى موضعها في القرآن الكريم، وخرّجت الأحاديث الشريفة.
5. راعيت التوثيق للنصوص بكل دقة، مع مراعاة الترتيب الزمني للمذهب، وكذلك للمذهب الواحد.

# الفصل الأول

## تعريف العدة وأنواعها وانتقالها

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: **تعريف العدة وأدلة مشروعيتها والحكمة منها**.

المبحث الثاني : **أنواع العدة وانتقالها**.

# المبحث الأول

## تعريف العدة وأدلة مشروعيتها والحكمة منها

المطلب الأول: **التعريف بالعدة لغة واصطلاحاً**

المطلب الثاني: **أدلة مشروعيتها**

المطلب الثالث: **الحكمة من مشروعيتها**

## المطلب الأول
## تعريف العدة

### في اللغة:

العِدة بكسر العين من الفعل عدَّ وهو إحصاء الشيء مثل قولهم "عَدّه يَعُدُّه عدًّاً وتعداداً بمعنى أحصاه وعَدَّدَه [1]، ومنها: (اعتددت بالشيءّ) أي أدخلته في الحساب والعد، ومنها:عـدة المرأة قيل أيام أقرائها مأخوذ من (العَدِّ) والحساب، وقيل تربـصها المـدة الواجـب عليهـا والجمع(عِدَدٌ) مثل سدرة وسدر، وعدة المرأة: أيام احدادها على زوجها وحزنها عليه [2].

وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أوالأشهرغالبا [3]، قال تعالى﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً** ﴾[4].

### تعريف العدة اصطلاحاً:

لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العدة إلاّ أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، إنما التفاوت كان بينهم في الألفاظ فقط كما سيأتي بيانه.

### أولاً: تعريف الفقهاء القدامى للعدة:

فقد عرف الفقهاء القدامى العدة على النحو التالي:

**عند الحنفية:**

**عرفها الحنفية بعدة تعريفات منها:**

1. **عرفها الغنيمي بأنها:** " تربصُ يلزم المرأة عند زوال النكاح أوشبهته " [5].

**شرح التعريف:**

" **التربص** ": هو الانتظار، أي انتظار انقضاء المدة، وسمي التـربص "عـدة " لأن المـرأة تحصي الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها[6].

"**يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته**": إضافة كلمة "**يلزم**" إلى التعريـف لبيـان أن هـذا التربص هو من حكم الله وشريعته وذلك

كحرمة التزوج بشبهة "كنكاح أختها أو أربع نسوة "، وكذلك يشترط الدخول في هذا النكاح أو الخلوة لأنها تقوم مقام الدخول[7].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(281/3، مادة :عدد).

(2) الفيومي: المصباح المنير(44/2، مادة:عدد)، الرازي: مختار الصحاح (ص416، مادة:عدّ) .

(3) ابن منظور: لسان العرب( 281/3، مادة:عدد).

(4) سورة التوبة: من الآية (36) .

(5) الغنيمي: اللباب (80/3).

(6) المصدر السابق

(7) ابن الهمام: فتح القدير(307/4)، ابن نجيم:البحر الرائق(138/4) .

**عند المالكية :**

**عرفها الحطاب والغرياني بأنها:** " مدة يُمتنع فيها الزواج بسبب طلاق أو موت الزوج أو فساد النكاح"[1].

**شرح التعريف:**

المراد "**بالمنع**" هو منع المرأة لا منع الرجل، لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة لا لغة ولا شرعا، لأنه لا يُمكَّن من النكاح في مواطن كثيرة، كزمن الإحرام والمرض، ولا يقال فيه أيضاً أنه معتد[2].

**عند الشافعية:**

**عرفها الشربيني بأنها:** "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها،أوللتعبد، أو لتفجعها على زوجها "[3].

**شرح التعريف:**

قوله "**تربص المرأة** " شمل الحرة والأمة دون الرجل حيث لا عدة عليه إلاّ في حالين[4]:

**الحالة الأولى:** إن طلق امرأته وأراد التزوج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها.

**الحالة الثانية:** كمن معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن، وأراد التزوج بخامسة.

**وقوله " لمعرفة براءة رحمها** " أي براءته من الحمل وهذا لغير الصغيرة والآيسة[5].

**وقوله" للتعبد**" هذا للصغيرة والآيسة وهو المغلَّب في العدة بدليل الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به،وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها[6].

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(140/4)، الغرياني: مدونة الفقه المالكي (85/3).

(2) الدردير:الشرح الصغير(671/2)، النفراوي:الفواكه الدواني(57/2).

(3) الشر بيني: مغني المحتاج (384/4)، حاشية الشرقاوي على التحرير(328/2) .

(4) الشيرازي:المجموع(391/19).

(5) **اليائسة** هي: من انقطع دمها لعارض كرضاع أونفاس أومرض، أما سن اليأس فهو: السن الذي ينقطع فيه الحيض غالباً، وتيأس المرأة من الحمل والولادة، واختلف العلماء في سن اليائسة على عدة أقوال منها: **القول الأول**: خمس وخمسون سنة إلى ستين. وهو قول الأحناف. انظر: ابن نجيم: البحرالرائق (142/4)، أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص 440).

**القول الثاني**: سبعون سنة، وتسأل النساء في بنت الخمسين. وهو قول المالكية. انظر: الدردير: الشرح الصغير(672/2)، القيرواني: الفواكه الدواني (58/2).

**القول الثالث** : اثنان وستون سنة وهو قول الشافعية. انظر: الأنصاري: أسني المطالب (392/3).

**القول الرابع:** خمسون سنة أو ستون. وهو قول الحنابلة، لقول عائشة " إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض"، ابن قدامه: المغني (460/7)، البهوتي : كشاف القناع (814/5).

(6) الشر بيني: مغني المحتاج (384/4).

**عند الحنابلة :**

1. **عرفها البهوتي بأنها:** " التربص المحدود شرعاً "[1].

**شرح التعريف:**

قوله " **التربص**" أي أن مدة العدة معلومة، حيث تتربص المرأة وتنتظر بدون زواج لتعرف براءة رحمها، ويحصل ذلك بوضع الحمل، أو مضي أقراء أو أشهر[2].

**ثانياً: تعريف الفقهاء المحدثين للعدة:**

1ـ **عرفها شلبي** فقال: هي " أجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب التي تمتنع عن التزوج فيه بغير زوجها الأول"[3].

2 ـ **عرفها أبو زهرة:** هي" أجل عن الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع[4].

هذه تعريفات بعض من الفقهاء المحدثين، فهناك تعريفات أخرى لغير هؤلاء ولكني اخترت هذه التعريفات لما رأيت فيها من وضوح الدلالة على المطلوب.

**ويلاحظ أن:** تعريفات الفقهاء المحدثين قد اتفقت مع تعريفات الفقهاء القدامى، ومحل الاتفاق هو أن العدة هي "**مدة حددها الشرع وتمكثها المرأة بسبب انتهاء زواجها فتمتنع فيها عن التزوج** ".

## التعريف المختار:

ذكرت آنفاً أنه لا يوجد خلاف كبير بين تعريفات القدامى والمحدثين من الفقهاء فكلها تعريفات تفيد معناً واحداً، ولكن الخلاف لفظيٌ فقط، إلاَّ أنني أختار تعريف (**الحنابلة** ) وهو أن العدة هي: " **التربص المحدود شرعاً** "، وذلك لأن كل التعريفات السابقة للقدامى والمحدثين شملت حقيقة العدة مختلطاً بآثارها وأحكامها المترتبة عليها أما تعريف الحنابلة فقد اقتصر على ماهية العدة وحقيقتها فقط[5].

---

(1)البهوتي: كشاف القناع (411/5).

(2)المصدر السابق

(3) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (ص/627).

(4) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص/ 435).

(5) ابن قدامه: المغني (448/7)، البهوتي: كشاف القناع (411/5).

## المطلب الثاني

# أدلة مشروعية العدة .

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة إذا وُجد سببها[1]، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

**أولاً: من الكتاب :**

1. جاء في عدة الطلاق ومدته قول الله تعالى﴿ **والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَء** ﴾[2].

**وجه الدلالة:**

أوجب الله عز وجل العدة والتربص لمدة ثلاثة شهورعلى المطلقة[3].

2 . وجاء في عدة الوفاة قول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[4] .

**وجه الدلالة:**

دل ظاهر هذه الآية أن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة وهي( أربعة أشهرٍ وعشراً )، وهي تشمل الصغيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة [5].

3. كما جاء في عدة الصغيرة والآيسة والحامل قول الله تعالى: ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[6] .

**وجه الدلالة:**

أفادت الآية السابقة أن عدة الصغيرة واليائس هي ثلاثة أشهر، وأن عدة الحامل وضع حملها، وهذه دلالة صريحة على وجوب العدة على المرأة[7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (277/3)، الدردير:حاشية الدسوقي (486/3)، الشر بيني: مغني المحتاج (384/3)، ابن قدامه: المغني (448/7)، فراج: أحكام الأسرة في الإسلام (ص /178).

(2) سورة البقرة: من الآية (228).

(3) الشوكاني: فتح القدير(ص206).

(4) سورة البقرة : من الآية (234).

(5) الشوكاني: فتح القدير(ص216).

(6) سورة الطلاق: من الآية (4).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3 /126).

4. وكذلك قوله تعالى:﴿أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [1].

**وجه الدلالة:**

في الآية الكريمة أمر للنساء المعتدات بإحصاء عدتهن، والأمر هنا للوجوب، وإحصاء العدة لا معنى له إلا وجوب العدة نفسها [2].

## ثانياً: من السنة :

وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية العدة منها:

1. **عن زينب رضي الله عنها قالت: " دخلت على ابنة جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليالٍ، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا"**[3].

**وجه الدلالة:**

دل الحديث السابق على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة[4].

2. **عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ﷺ : ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني ...."** [5].

**وجه الدلالة:**

أوجب الحديث السابق على المطلقة الاعتداد وعدم الخروج من البيت إلاّ لحاجة[6].

---

(1) سورة الطلاق من الآية (1).

(2) الشوكاني: فتح القدير(ص206)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (117/17)، الصابوني: صفوة التفاسير(375/3).

(3) البخاري: فتح الباري كتاب الطلاق، باب (45) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (484/9،ح 5335)، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب (9) وجوب الإحداد في عدة الوفاة (5/369،ح1487).

(4) صحيح مسلم: كتاب الطلاق (5 /373).

(5) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب (6) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (352/5،ح 36).

(6) صحيح مسلم: كتاب الطلاق (360/5).

ولحديث سبيعة الأسلمية حيث روي **عنها أنها كانت تحت سعد ابن خوله وهو من شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لهـا : مـا لـي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكحٍ حتى يمر أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي**" [1].

**وجه الدلالة:**

دل الحديث السابق على أن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنتهـي عـدتها بوضع الحمل[2].

## ثالثاً: من الإجماع :

أجمع الفقهاء على وجوب العدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها [3].

---

([1]) البخاري: فتح الباري كتاب الطلاق، باب (39) بـاب (وأولات الأحمـال أجلهـن أن يـضعن حملهـن (469/9،ح 5318).

([2]) صحيح مسلم: كتاب الطلاق (368/5)، البخاري : فتح الباري(474/9).

([3]) الكاساني: بدائع الصنائع (277/3)، ابن رشد: بداية المجتهـد (89/2)، الأنـصاري: نهايـة المحتـاج (126/7)، ابن قدامه: المغني (448/7)، المكي:أحكام العدة في الإسـلام (ص10)، إسـماعيل: الفقـه الواضح من الكتاب والسنة (118/2).

## المطلب الثالث

# الحكمة من مشروعية العدة

**أقر الشارع العدة لحكم سامية منها**[1] :

1ـ إثبات براءة الرحم من الحمل على وجه يحفظ الأنساب ويمنع اختلاطها.

2 ـ بيان عظم شأن الزواج، ورفع قدره وإظهار شرفه، فلا ينحل إلا بانقضاء مدة يعلم به انحلاله.

3 ـ إعطاء الزوج فرصة المراجعة أثناء العدة إن كان الطلاق رجعياً، وإعطاؤهما معاً فرصة لاستئناف الحياة الزوجية بعقد جديد إن كان بائناً.

4 ـ شرعت عدة الوفاة لإظهار الحزن والأسى لوفاة الزوج، والوفاء له بعد أن نَعمِت بعشرته زمناً .

5ـ الاحتياط لحق الزوج وحق الولد ومصلحة الزوجة، والقيام بحق الله الذي أوجبه وبالتالي لا يسوغ للزوجة إسقاطها إذا ما سولت لها نفسها، وكذلك لا يجوز للزوج التنازل عنها لأنها ليست حقا خالصا له.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار(2 / 823ــ 824)، الغرياني:المدونة (86/3 –87)، الأنصاري: نهاية المحتاج (126/7)، ابن قدامه: المغني(448/7)، فراج:أحكام الأسرة في الإسلام (ص /180).

# المبحث الثاني

## أنـواع العدة وانـتقالها.

المطلب الأول: **عـدة الـأقـراء**

المطلب الثاني: **عـدة الشـهور**

المطلب الثالث: **عـدة الحــمل**

المطلب الرابع: **انتقال العـدة وتغيرها**

## المطلب الأول

# عـــدة الأقـــراء

لم تؤمر النساء بالعدة عبثاً، وإنما لأمرٍ عظيم؛ وهو الحفاظ علـــى المـــرأة وصـــيانةً كرامتها، واستبراء رحمها من الولد .

فالعدة تكون بعد غالب أنواع الفرقة التي تحصل بين الزوجين مـــن طـــلاق أوخلـــع أوفسخ، أو وفاة، وهذه الأنواع هي:

1ــ عدة القروء.

2ــ عدة الشهور.

3ــ عدة الحمل.

وسأبدأ في هذا المطلب بالحديث عن النوع الأول وهو: **(عدة الأقراء أو القروء):**

**حقيقة القرء:**

القرء جمعه قروء، والقرء من الأضداد، وأصل القرء: الاجتماع سمي بـــه الحـــيض لاجتماع الدم في الرحم، قال في القاموس : القرء بالفتح ويضم: الحيض والطهـــر والوقـــت وجمع الطهر قروء، وجمع الحيض أقراء[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة بعد الدخول حقيقةً أو حكماً وكانت ممن تحيض أن تعتد ثلاثة قروء لقوله تعالى ﴿ **َالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَء** ﴾[2] .

ولما كان القرء من الألفاظ العربية المشتركة اختلف الفقهاء في المراد**(بـــالقرء)** فـــي الآية الكريمة إلى مذهبين:

**المذهب الأول** :المراد بالقرء **( الحيض)** وقال به الحنفية والحنابلة، وهو مروي عـــن عمر وعلي وابن مسعود وأبي سعيد وأبي موسى وأبي الدرداء وغيرهم[3]

**المذهب الثـاني** : المراد بالقرء **( الطهر)**، وقال به مالك والشافعي، وهو مروي عن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت[4] .

---

(1) الصابوني: صفوة التفاسير(130/1).

(2) سورة البقرة من الآية (228).

(3) الكاساني: البدائع (228)،ابن نجيم: البحرلرائق(140/4)،البهوتي: كشف القناع (417/5)، المرداوى: الإنصاف (279/9).

(4) الصاوي: بلغة السالك (462/1)، الدردير: الشرح الصغير (673/2)، الشافعي: الأم (530/6)،الشر بيني: مغني المحتاج (385/3)، الأنصاري: أسنى المطالب(390/3).

## الأدلة:

**أولاً** : أدلة المذهب الأول( **القائل بأن المراد بالقرء هو الحيض).**

استدل أصحاب هذا القول **بالكتاب والسنة والمعقول:**

## أما الكتاب:

1. قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [(1)].

**وجه الدلالة:**

إن المقصود من قوله تعالى﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾، أي يقع طلاقهن وقت عـدتهن، ولما كان الطلاق محظوراً وقت الحيض، دل على أن المراد به وقت الطهر، فيكون المراد من القروء الأطهار[(2)].

2. قول الله تعالى﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[(3)].

**وجه الدلالة:**

دلت الآية على أن المرأة تنتقل عند عدم الحيض إلى الأشهر، فهنا قامت الأشهر مقام الحيض في العدة، فدل ذلك على أن الأقراء هي الحيض كما في الطهارة بالتيمم حيث يقوم الصعيد الطيب مقام الماء عند عدم وجوده[(4)] **لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ﴾[(5)].

## أما السنة:

1. فما روي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول ﷺ أنه قال: " **طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان**"[(6)].

---

(1) سورة الطلاق من الآية (1).

(2) الصابوني: تفسير آيات الأحكام(328/1).

(3) سورة الطلاق: من الآية(4) .

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(194/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (124/3)،الصابوني: تفسير آيات الأحكام(329/1).

(5) سورة المائدة: من الآية (6).

(6) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق: باب في طلاق الأمة وعدتها (672/1 ح2079)، وقال عنه ضعيف في سننه (ص359،رقم2079)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (150/7، رقم 2066).

**وجه الدلالة:**

إن السبب في نقص عدة الأمة وجعلها نصف عدة الحرة هو الــرق، و لمــا كانــت الحيضة لا تتجزأ وجب إكمالها حيضتين، وإلى ذلك أشار عمر بقوله لو اســتطعت لجعلتهــا حيضةً ونصفاً، فدل على أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض لا الطهر[1].

2. عن أبي سعيد الخدري ،أنه قال في سبايا أوطاس، أن النبي ﷺ قال " **لا توطأ ذات حمل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تضع حيضة** "[2] .

**وجه الدلالة:**

إن النبي ﷺ أمر بالاستبراء بالحيضة، وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض، فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض، لأن الغرض واحد وهو بــراءة الرحم[3].

3. **عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ " إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي** " [4].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ قد أمر فاطمة بترك الصلاة إذا أتى قرءها فيكون القرء بمعنى الحيض، ثم إذا انتهى هذا القرء (الحيض) وجبت الطهارة ومن ثم الصلاة من بين الحيضتين[5].

---

(1) الزرقاني:شرح موطأ مالك(211/3)، الكاساني: البدائع (283/3)، ابــن الهمــام :شــرح فــتح القــدير (310/4)، الغنيمي: اللباب (80/3).
ابن قدامة: المغني (458/7)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(91/3).

(2) صحيح سنن أبي داود (371/6، رقم 1873)، سنن البيهقي: كتاب الطلاق،(38) باب استبراء من ملــك الأمة (7/ 738 ،ح 15587 ).

(3) الصابوني: تفسير آيات الأحكام (329/1) .

(4) البخاري: فتح الباري: كتاب الوضوء( 442/1 ح 228)، سنن أبو داود: كتاب الطهارة، باب مــن روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (117/1) .

(5) البخاري: شرح فتح الباري(421/1).

**أما المعقول:**

إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، والذي يدل على ذلك إنما هو الحيض لا الطهر وكذلك إذا أُعتبرت العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها، لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة، بخلاف ما إذا أَعتبرت بالأطهار، فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث فيكون المقصود بالقرء الحيض لا الطهر[1].

**ثانياً** : أدلة المذهب الثاني **(القائل بأن المراد بالقروء هو الطهر).**

استدل أصحاب هذا المذهب **بالكتاب والسنة والمعقول:**

**أما الكتاب:**

قول الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[2]

**وجه الدلالة:**

إن اللام الموجودة في قوله تعالى ﴿ **لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ جاءت بمعنى "في"، أي طلقوهن في وقت العدة؛ فأمر الله أن يكون الطلاق في الطهر لا في الحيض؛ لأن الطلاق في الحيض محظور ومحرم لئلا تطول عليها العدة فتضرر، فيكون المراد بالقروء هو الطهر الذي تطلق فيه النساء[3].

**أما السنة:**

1. **عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة "أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة فقد جادلها فيه ناس فقالوا: إن الله عز وجل يقول﴿ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾، فقالت عائشة** رضي الله عنها: **صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأطهار**"[4] .

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير(309/4)، الدر دير: الشرح الصغير(673/2)، الشوكاني: فتح القدير(ص207)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (330/1) .

(2) سورة الطلاق من الآية (1).

(3) الشر بيني: مغني المحتاج (385/3)، الأنصاري: أسنى المطالب: (390/3) الصابوني: صفوة التفاسير (375/3).

(4) موطأ مالك: كتاب الطلاق باب(28) باب انقضاء الحيض(2/ 575،ح602)، سنن البيهقي: كتاب الطلاق(2)باب ما جاء في قوله عز وجل "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(681/9،ح15382)

**وجه الدلالة:**

ما روي عن عائشة صريح في أن المقصود بالقروء الأطهار، لأن القرء مشتق من الجمع، يقال قرأت كذا في كذا: إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ(1).

### أما المعقول:

معروف في اللغة أن العدد يخالف المعدود، ففي قوله تعالى﴿ **ثَلاَثَةَ قُرُوَء** ﴾ ثبوت تاء التأنيث في العدد ( ثلاثة ) دل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر لأنه لو كان المراد به ( الحيض ) لجاء اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيض مؤنث، والعدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر ، فكان المراد بالقرء هو (الطهر) (2).

### المناقشة:.

ناقش أصحاب المذهب الأول ( **القائل بأن المراد بالقروء هو الحيض**) أصحاب المذهب الثاني ( **القائل بأن المراد بالقروء هو الطهر**) على النحو التالي:

**1**. نوقش الدليل الأول من الكتاب بما يلي:

إن اللام في قوله تعالى﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ للاستقبال والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن، وإذا كان الطلاق مشروعاً في الطهر فالمطلقة تستقبل عدتها بالحيض(3) .

2. نوقش الدليل الثاني(الحديث الشريف)بما يلي:

إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشرع إلاَّ للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود والمعروف من خطاب الشارع أولى، ويدل على ذلك ما في سياق قوله تعالى ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ ومعناه استقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلَّق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر، إذ هي فيه و إنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها(4).

---

(1) الزرقاني: شرح موطأ مالك(203/3ـــ204)، الشيرازي: المجموع(405/19)، الشر بيني: مغني المحتاج (385/3).

(2) الدردير: الشرح الصغير (673/2)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (458/1)، فراج:أحكام الأسرة في الإسلام (ص/181)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (328/1).

(3) الصابوني: تفسير آيات الأحكام(330/1).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (96/3)،الصابوني: تفسير آيات الأحكام(330/1).

3.نوقش الدليل الثالث من المعقول:

إن (**دخول تاء التأنيث على لفظة ثلاثة** ) لا يدل على أن المراد بالقرء الطهر، لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال: هذا البر وهذه الحنطة، وإن كان البر والحنطة شيئاً واحداً، فكذا القرء والحيض اسمان للدم المعتاد، فتأنيث العدد باعتبار لفظ القرء وهو المذكر، وأن أقل الجمع ثلاثة و يتحقق ذلك عند الحمل على الحيض لا على الطهر[1].

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف إلى الاختلاف (**في مفهوم القرء**): فالقرء من الألفاظ المشتركة التي تدل على الحيض، وتدل على الطهر .

فمن اعتبر أن القرء يدل على الطهر فقال بأن المقصود من القرء هو الطهر، ومن اعتبر أن المقصود من القرء هو الحيض فقال بأن المقصود من القرء هو الحيض.

**المذهب الراجح:**

بعد عرض المذاهب والأدلة في المسألة يمكنني ترجيح المذهب الأول (القائل بأن المراد بالقروء هو الحيض ) وذلك:

1. لأن الغرض من العدة هو معرفة براءة الرحم ،وهو ما يعرف بالحيض لا بالطهر[2].
2. أن العدة بالحيض إنما تكون لمن ترى الدم فعلاً، فالصغيرة التي لم تره والكبيرة التي بلغت بالسن، والآيسة التي انقطع الحيض عنها جميعاً لا يكون في حقهن الحيض[3].

(1) الكاساني: البدائع (283/3)، ابن الهمام: شرح فتح القدير(309/4).

(2) الصابوني: تفسير آيات الأحكام (330/1).

(3) الكاساني: البدائع (285/3)، الشر بيني: مغني المحتاج (395/3)، البهوتي: كشف القناع (415/5)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (459/1) .

# المطلب الثاني

# عـــدة الـــشهور

**تنقسم العدة بالشهور إلى قسمين :**

**القسم الأول:** العدة الواجبة للمطلقة، ومدتها ثلاثة أشهر[1].

**القسم الثاني:** العدة التي تكون أصلاً بنفسها، وهي عدة المتوفى عنها زوجها[2].

**القسم الأول: العدة الواجبة للمطلقة، ومدتها ثلاثة أشهر:**

تكون هذه العدة بدلاً عن الأقراء، وتشمل الآيسة[3]، والصغيرة[4]، والبالغة بالسن التي لم تحض، سواء كانت حرة أم أمة، فعدتهن جميعاً ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[5].

**وجه الدلالة:**

بينت الآية السابقة أن المرأة التي لا تحيض لصغرٍ أو لكبر فعدتها ثلاثة أشهر كالآيسة التي انقطع الدم عنها[6].

والأمة عدتها شهران لأن كل شهر مكان قرء، وعدتها بالأقراء قرءان لأن الشهرين بدل عن القرءين، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل، كالتراب مع الماء[7].

---

(1) الكاساني: البدائع(280/3)، إبراهيم:الأحوال الشخصية(ص329).

(2) الكاساني: البدائع (285/3)، الشربيني:مغني المحتاج (395/3)،البهوتي: كشف القناع(415/5).

(3) أنظر( ص 4) من هذا البحث .

(4) الصغيرة هي: التي دون البلوغ ولم تحض وتكون على الأرجح تسع سنوات. ابن نجيم:البحر الرائق(141/4)، الأنصاري:أسني المطالب (391/3)، ابن قدامه:المغني (461/7)، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام ص 637) .

(5) سورة الطلاق: من الآية (4).

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير(309/4)، الشربيني: مغني المحتاج (386/3)، المكي: أحكام العدة في الإسلام ( ص48 ـ49).

(7) الدردير: الشرح الصغير(683/2)، الشربيني: مغني المحتاج (464/3)، الشيباني:شرح العدة (ص311).

**القسم الثاني: العدة التي تكون أصلاً بنفسها، وهي عدة المتوفى عنها زوجها:**

وتكون هذه العدة في الوفاة من زواج صحيح، على أن تكون المرأة غير حامل، وسواء كانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام[1] لقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[2]، ولقول الرسول ﷺ " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً** "[3].

**والسبب في تقدير هذه المدة:**

1. إظهار الحزن والتفجع.
2. ولأن هذه المدة هي أقصى ما تتحمله المرأة في البعد عن الرجال.
3. ولأن هذه المدة يظهر فيها الحمل، فالحمل يكون واضحاً في بداية الشهر الخامس حيث إن الولد يكون أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم أربعين يوماً مضغة فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فتبدأ حياته بالحركة إن كان هناك حمل[4].

**كيف تُحسب أشهر العدة؟**

تُحسب أشهر العدة بأحد أمرين، وذلك باعتبار وقوع الفرقة، فهي إما أن تقع في غرة الشهر، وإما أن تقع في بعض الشهر، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: إذا وقعت الفرقة في غرة الشهر :**

اتفق الفقهاء[5] على أنه إذا وقعت الفرقة من طلاق أو فسخ أو وفاة في غُرة الشهر اعتبرت الأشهر" بالأهلة " أي تحسب العدة بالشهور القمرية لا الشمسية لقوله تعالى:

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير(311/4)،الصاوي: بلغة السالك(465/1)،النووي: روضة الطالبين(398/8).

(2) سورة البقرة: من الآية(234).

(3) صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب(46) باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا (484/9، ح 5334)، صحيح مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاء تحريمه (90/10، ح 1486).

(4) الكاساني: البدائع (285/9)، الغرياني: مدونة الفقه المالكي (87/3 )، الشربيني: مغني المحتاج (395/3)، أحمد فراج: أحكام الأسرة في الإسلام( ص 183).

(5) ابن عابدين: رد المحتار(510/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (144/4)، الشربيني: مغني المحتاج (386/3)، البهوتي: كشف القناع (418/5)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (460/1)، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (638/2) .

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1]، ولو نقصت عن تسعين يوماً، لأن الله سبحانه وتعالى أمر أن تكون العدة بالأشهر لقوله عز وجل:﴿**فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[3].

فلزم اعتبار الأشهر سواء أكانت ثلاثين يوماً أو اقل[4] لما روي عن عبيد الله عن سعد بن عبيدة **قال: سمع ابن عمر رجلاً يقول: الليلة ليلة النصف، فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه"** [5].

**ثانياً :إذا وقعت الفرقة في بعض الشهر:**

أما إذا وقعت الفرقة في بعض الشهر فان الفقهاء اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

**المذهب الأول :**

إن العدة تحتسب بالأيام، فتعتد بالطلاق وغيره تسعين يوماً، ومن الوفاة مائة وثلاثين يوماً، لأنه إذا انكسر شهر انكسر جميع الأشهر، وذلك قياساً على صوم الشهرين المتتابعين إذا ابتدأ الصوم في نصف الشهر، ولأنه يُراعى في العدة الاحتياط ، فلو اعتبرناها بالأيام لزادت على الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً[6]،

وذهب إليه الكاساني وابن نجيم من الحنفية[7]،وهو رواية لأبي يوسف وابن بنت الشافعي[8].

---

(1) سورة البقرة من الآية (189).
(2) سورة الطلاق، من الآية (4 ).
(3) سورة البقرة من الآية (234) .
(4) الكاساني: البدائع (285/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (144/4)، الشربيني: مغني المحتاج (386/3)، البهوتي: كشف القناع (418/5)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (460/1)، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (638/2)
(5) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب (2) ( 761/2ح 16) .
(6) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (460/1)، أبو زهرة: الأحوال الشخصية ( ص 441).
(7) الكاساني: البدائع (285/3ــ286)، ابن نجيم : البحر الرائق (144/4).
(8) الشربيني: مغني المحتاج (386/3) .

**المذهب الثاني :**

إن حدوث الفرقة في بعض الشهر، ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه فتعتبر الأشهر بالأهلة ما إن أمكن، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع ولو كان المنكسر ناقصاً، وذهب إليه الدردير من المالكية [1]، والشر بيني من الشافعية [2]،والبهوتي من الحنابلة [3]ورواية أخرى عن أبي يوسف .

استدل أصحاب هذا القول على أن الأصل بالاعتداد هو "الأهلة" بقوله تعالى﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾.

**وجه الدلالة:**

إن الله عز وجل جعل الهلال لمعرفة مواقيت صوم المسلمين، وإفطارهم، وعدة نسائهم، ومحل دينهم، وبالتالي لا يُعدل إلى الأيام إلاّ عند تعذر اعتبار الأهلة، وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول، فعُدل عنه إلى الأيام ولا تُعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة [4].

**المذهب الراجح:**

يمكنني ترجيح المذهب الأول القائل بأن " **العدة تحتسب بالأيام** "، وذلك من باب الاحتياط في الأحكام ، فالزيادة تكون أفضل من النقصان، حتى لا يقع الإنسان في أخطاء هو في غنى عنها ويمكنه تفاديها إن أمكن من ذلك بتلك الزيادة.

**متى تحسب عدة الشهور؟**

اختلف الفقهاء في حساب مدة الأشهر على مذهبين:

**المذهب الأول:**

إن عدة الأشهر تبدأ بالوقت الذي فارقها فيه زوجها، فلو فارقها أثناء الليل أو النهار تحسب العدة من ذلك الوقت، لقوله تعالى في حق المطلقة ﴿**فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾، ذهب إليه الجمهور من الفقهاء إلاّ المالكية[5] .

---

(1) الدردير: الشرح الصغير(673/2)، النفراوي: الفواكه الدواني(58/2).
(2) الشربيني: مغني المحتاج (368/3).
(3) البهوتي: كشف القناع(418/5).
(4) الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير: (169/1).
(5) الغنيمي: اللباب (84/3)، الأنصاري: أسنى المطالب(3391/3)، ابن قدامه: المغني (459/7).

**المذهب الثاني:**

لا تحسب العدة يوم الطلاق إن طُلقت بعد فجره، ولا من يوم الوفاة كـذلك، لقولـه تعالى: ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾، ذهب إلي هذا القول المالكية[1].

**المذهب الراجح:**

بعد عرض المسألة وبيان آراء الفقهاء فيها يمكنني ترجيح المـذهب الأول القائـل**(إن عدة الأشهر تبدأ بالوقت الذي فارقها فيه زوجها)**، وذلك لأننا يمكننا في الوقت الحاضر مـن إمكان معرفة الوقت وضبط المدة وحسابها [2].

(1) النفراوي: الفواكه الدَّواني(58/2)، الصاوي: بلغة السالك(461/1).
(2) المكي: أحكام العدة في الإسلام (ص42 ـ 43).

## المطلب الثالث

# عــدة الــحمل

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقها زوجها أو مات عنها وهي حامل لم تنقضِ عدتها إلاّ بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[1].

والحامل المذكورة في الآية إما أن تكون معتدة من طلاق، وإما أن تكون معتدة مــن وفاة .

### أولاً: الحامل المعتدة من طلاق:

أجمع الفقهاء على أن عدتها تنتهي بوضع حملها، وأنها تحل للأزواج كذلك [2].

### ثانياً: الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف العلماء في انتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على مذهبين:

**المذهب الأول:**

إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (**وضع الحمل** )، ولو كان وضع حملها بعد لحظة من وفاة زوجها، ذهب إليه الجمهور من الفقهاء[3] وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

**المذهب الثاني:**

إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد (**بأبعد الأجلين**)، وهو مروي عن علي بن أبــي طالب وابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعهما[4].

**الأدلــة:**

**أولاً**: أدلة المذهب الأول القائل: ( **إن عدة الحامل المتــوفى عنهــا زوجهــا وضــع الحمل**):

(1) سورة الطلاق من الآية (4).

(2) الكاساني: البدائع (286/3)، الدردير: الشرح الصغير (671/2)، الشربيني: مغني المحتــاج ( 388/3) ابن قدامه: المغني ( 473/7 )، الصابوني: مختصر ابن كثير ( 231/1).

(3) الكاساني: البدائع ( 287/3) ، الغنيمي: اللباب ( 81/3)، الغرياني: مدونــة الفقــه المــالكي ( 92/3)، الشربيني: مغني المحتاج ( 388/3 )، ابن قدامه: المغني (473/7 ).

(4) الكاساني: البدائع ( 287/3 )، ابن عابدين: رد المحتار (513/3)، ابن رشد: بدايــة المجتهــد ونهايــة المقتصد ( 96/2 )، العدوى: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية (ص 151 - 152 ).

استدل الجمهور على أن عدة الحامل للمتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل بالكتاب والسنة:

## أما الكتاب:

قول الله تعالى ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

**وجه الدلالة:**

1. إن الآية عامة في الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فقد جعل الله العدة فيها بوضع الحمل [2].

2. إن الآية السابقة خَصَصَتْ عموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[3]، وقوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[4]، لأن القصد من العدة هو الاستدلال على براءة الرحم، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض[5].

## أما السنة:

**ما روي عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد ابن خوله وهو من شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلَّت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكحٍ حتى يمر أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة:**

---

(1) سورة الطلاق من الآية (4).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق ( 145/4 )، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ( 96/2 )، الشيباني: شرح العُدة (ص310)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (364/1)، البخاري: فتح الباري كتاب الطلاق(/474).9 /474).

(3) سورة البقرة من الآية ( 234) .

(4) سورة البقرة من الآية (228) .

(5) الشوكاني: فتح القدير(ص 216).

**فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي "** [1].

**وجه الدلالة:**

إن النبي ﷺ أمر سبيعة بالتزوج عندما حلت وذلك بوضع حملها، فدل ذلك على أن المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها[2].

**ثانياُ:** أدلة المذهب الثاني القائل: (**إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين إذا كانت حاملاً** ):

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والمعقول:

## أما الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[3].

**وجه الدلالة:**

إن المرأة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً فوضعت حملها ولم تنته مدة الأشهر فعليها أن تبقى معتدة حتى تنتهي المدة، ولكن إن انتهت المدة ولم تضع فعليها الانتظار حتى وضع الحمل [4].

ومن ثم إن إعتدت بأبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين من قوله تعالى﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾، وقوله ﴿ **الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ**

---

(1) البخاري: فتح الباري كتاب الطلاق، باب (39) باب " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (9 / 469ح 5318)، مسلم كتاب الطلاق، باب (8) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (1122/2 ح 56).

(2) ابن عابدين : رد المحتار (511/3)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ( 96/2 )، النووي: روضة الطالبين (399/8)، الشيباني: شرح العُدة (ص 310).

(3) سورة البقرة من الآية ( 234) .

(4) ابن عابدين: رد المحتار (513/3)، ابن قدامه: المغني ( 473/7 )، الجندي: عدة الطلاق عقيب الفراق والطلاق ( ص161-162 ).

**بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾**، ولكن إن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فيكون الجمع أولى من الترجيح [1].

ويقوي هذا الدليل قول ابن مسعود " **من شاء بأهلته، إن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة** " [2].

## أما المعقول :

الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها لأبعد الأجلين أمران[3]:

1. براءة الرحم .
2. الحفاظ على حرمة الزوج المتوفى، ورعاية خاطر أهله الأحياء، حيث على المرأة المتوفى عنها زوجها أن لا تؤلم نفوس أهل الزوج بمبادرتها بالزواج.

## سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في تأويل النصوص:

فقد وردت نصوص عامة من وجه، وخاصة من وجه، وقد أوّل كل فريق النصوص بما يؤيد مذهبه، والتأويل كان في:-

1. قوله تعالى﴿ **اَلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾**[4]

فمن رأى أن النص عام، قال بوجوب انتظار لمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا سواء أكانت حاملاً أو حائلاً .

ومن رأى أن النص خاص، قال بأن الآية جاءت في خصوص الحائل المتوفى عنها زوجها[5].

2. قوله تعالى ﴿ **وَأُوْلاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[6] .

---

(1) ابن نجيم :البحر الرائق (145/4)، الغرياني: الفواكه الدّواني(58/2) الصابوني : تفسير آيات الأحكام (364/1) .

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير(314/4)، ابن قدامه: المغني (474/7)، البهوتي: كشف القناع (315/5) البخاري: فتح الباري (474/9ــ475)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (365/1)، الصابوني: مختصر ابن كثير(516/3).

(3) ابن قدامه : المغني (474/7) .

(4) سورة البقرة من الآية ( 234) .

(5) الشوكاني: فتح القدير(ص 216) .

(6) سورة الطلاق من الآية (4).

فمن رأى النص بأنه عام قال إن الآية عامة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وقد جعل الله العدة فيها بوضع الحمل.

ومن رأى بأن النص خاص قال بأن الآية خاصة في عدة المطلقة الحامل، لا في عدة المتوفى عنها زوجها لأنها معطوفة على ما قبلها من الآية[1].

## القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، وبيان سبب الخلاف يمكنني ترجيح المذهب الأول القائل: **بأن** "**عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (وضع الحمل)** "، ولو كان وضع حملها بعد لحظة من وفاة زوجها، وذلك للأسباب التالية:

1. إن الله أمر بالعدة إما لأمر تعبدي تعبدنا به من غير حكمة، وإما لبراءة الرحم.
2. أن آية الطلاق ﴿ **وَأُوْلاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾نسخت عموم قوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ .
3. إن الجمع بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قواعد الشرع، ولا معنى لإخراج الخاص بين أفراد العام إلاّ بيان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف له [2].

---

(1) الجز يري: الفقه على المذاهب الأربعة (406/4-407)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (125/17)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (364/1).

(2) الشوكاني: فتح القدير (ص 216).

## المطلب الرابع

## انتقال العدة وتغيرها

**تبدأ كل معتدة عدتها بالنوع المتفق مع حالها وقت ابتدائها، ولكن قد يعرض لها ما يوجب تغير نوع العدة بمقتضى الأمر المغيِّر والطاريء على عدتها، وبالتالي لا بد من تغير العدة وتحولها.**

**وتغير العدة وتحولها من نوع إلى نوع آخر قسمان :**

**القسم الأول:** انتقال المعتدة من الأشهر إلى الأقراء.

**القسم الثاني:** انتقال المعتدة من الأقراء إلى الأشهر.

**أما القسم الأول: انتقال المعتدة من الأشهر إلى الأقراء يكون في حالين:**

**إحداهما:** المعتدة بثلاثة أشهر التي لم تر الدم لصغرها أو لبلوغها بالسن، فإذا رأت الدم قبل نهاية الأشهر الثلاثة تستأنف العدة من جديد وتعتد بالأقراء، ولو قضت أكثر العدة بالأشهر ولم يبقَ إلاّ القليل، لأن العدة بالأشهر كانت بدلاً عن الأقراء، فإذا أمكن الأصل زال اعتبار البدل، كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم[1].

**الثانية:** الآيسة التي يُغلب على ظنها عدم رؤية الدم في المستقبل من غير تقدير سن فهذه الآيسة إذا اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم تنتقل إلى الأقراء[2].

**أما القسم الثاني: انتقال المعتدة من الأقراء إلى الأشهر يكون في حالين:**

**إحداهما:** في حال وفاة زوج المطلقة أثناء العدة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً وغير حامل، فهي تعتبر زوجاً له، سواء كان الطلاق في حالة الصحة أو في حالة مرض الموت، فوجب عليها عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ [3]، وتلغوا بقية عدة الطلاق ، وتسقط نفقتها

---

(1) الكاساني: البدائع (291/3)، الشربيني: مغني المحتاج (389/3).

(2) الكاساني: البدائع (291/3 ــ292).

(3) سورة البقرة من الآية ( 234).

وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره، وان كانت في طلاق بائن وتــوفي زوجهــا، فــلا تتحول عدتها ولا تنتقل بل تتم عدة الطلاق البائن لأنها ليست بزوجة، وبالتالي لا حداد لها[1].

**الثانيـة:** المعتدة من طلاق وعدتها بالأقراء، إذا لم ترَ الدم لأنها بلغت ســن اليــأس تستأنف العدة من جديد وتعتد بالأشهر، فالحال الجديد هو حال اليأس جعلها تعتد بما يقوم مقام القروء وهو الأشهر[2]، لقول الله تعالى﴿ **وَاللائِـي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[3] هذا إن لم تكن حاملاً، ولكن إن ظهر بها حمل من الزوج بعد وفاته عند المالكية والشافعية: أن الحامل قد ترى الدم، ومن ثــم عليهــا الاعتــداد بوضع الحمل، لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعاً، فيسقط الظاهر بالقطع[4] .

(1) الكاساني: البدائع (292/3)، الخرشي (144/3)، الشربيني: مغني المحتــاج (396/3)، بــدران: الفقــه المقارن للأحوال الشخصية (467/1).
(2) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (465/1)، أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص443ــ 444).
(3) سورة الطلاق: من الآية (4) .
(4) الكاساني: البدائع (293/3)، الصاوي: بلغة السالك (465/01)، الشربيني: مغني المحتاج(396/3).

# الفصل الثاني

## عدة الطلاق والوفاة
## وما يتعلق بهما من أحكام

ويتكون من مبحثين:

**المبحث الأول: عـدة الطـلـاق**

**المبحث الثاني: عـدة الـوفـاة**

# المبحث الأول

## عـدة الطـلـاق

المطلب الأول: **عدة الطلاق الرجعى**

المطلب الثاني: **عدة الطلاق البائن**

## المطلب الأول

# عدة الطلاق الرجعي

حرص الإسلام على قيام الأسرة على المحبة والمودة، ولكن قد يظهر من المشكلات ما يُكدِّر صفو الحياة الزوجية واستمرارها، فيقع بين الزوجين التنافر والخصام ولا مجال للمصالحة والتعايش بينهما، مما يؤدي إلى إنهاء رباط الزوجية على نحو لا تُهدر فيه حقوق أحد الطرفين ويكون ذلك بأحد الطرق الثلاثة الآتية: الطلاق، والمخالعة، والتفريق من قِبل القاضي، وسأتناول في بحثي هذا الطلاق، حيث ينقسم الطلاق إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، ولكلٍ سيكون هناك تفصيل، وسأبدأ بأحكام الطلاق الرجعي .

الطلاق الرجعي مصطلح يتكون من لفظين (الطلاق) و(الرجعي)، وحتى يتضح المعنى جلياً فلا بد من بيان معنى كل واحد من هذين الفظين .

**الطلاق لغة :**

استعمل لفظ الطلاق بحل عقدة النكاح[1]، وهو من طُلقت المرأة وتُطلق فهي امرأة طالق بغير هاء، والجمع" طُلّق وطالقة"[2].

**في الاصطلاح :**

**الطلاق عند الفقهاء القدامى :**

من الملاحظ أنه لا يوجد خلاف كبير بين تعريفات الفقهاء فكلها تعريفات تفيد معناً واحداً، ولكن الخلاف لفظيٌ فقط .

**تعريف الحنفية :**

**عرفه ابن نجيم:** " بأنه رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح " [3].

**تعريف المالكية:**

**عرفه ابن رشد:** " بأنه حل عقد الزواج "[4].

**تعريف الشافعية:**

**عرفها الشر بيني والأنصاري:** " بأنه حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه " [5].

**تعريف الحنابلة :**

**عرفه ابن قدامه وأبي إسحاق:** " بأنه حل عقدة الزواج والنكاح"[6] .

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(271/10) .

(2) ابن منظور: لسان العرب(272/10).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق ( 252/3).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد( 1379/3).

(5) الشر بيني: مغني المحتاج (279/3)، الأنصاري: نهاية المحتاج (423/6).

(6) ابن قدامه: المغني والشرح الكبير (233/8)، أبو إسحاق: المبدع (249/9).

**التعريف المختار للطلاق:**

بعد عرض تعريفات الفقهاء للطلاق يمكنني اختيار تعريف الحنفية القائل " **بأنه رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح** "، لأن هذا التعريف أفاد معنى الطلاق الحقيقي حيث يُرفع به أحكام قيد الزواج الصحيح ويمنع من استمراره في الحال وذلك في الطلاق البائن، أوفي المآل ويكون في الطلاق الرجعي.

مشروعية الطلاق:

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.

**أما الكتاب:**

قول الله تعالى ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعرُفٍ أَو تَسْرِيحُ بِإِحْسن﴾[1].

**وأما السنة:**

قول النبي ﷺ " أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[2].

**أما الإجماع:**

أجمع المسلمون على جواز الطلاق.

أما تعريف الطلاق الرجعي كمصطلح عند الفقهاء القدامى فلم أجد له تعريفاً لفظياً، إلاّ أنني وجدت تعريفاً له عند الفقهاء المحدثين فقط .

وقبل تعريف الطلاق الرجعي في الاصطلاح، سأعرف الرجعة في اللغة والاصطلاح.

**في اللغة :**

ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرِّجعة والرَّجعة، يقال: أطلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرّجعة والرِّجعة ، والفتح أفصح[3].

**في الاصطلاح:**

**أولاً: تعريف الفقهاء القدامى للرجعة:**

**عند الحنفية:**

**عرفها ابن الهمام:** "هي عبارة عن استدامة ملك النكاح "[4] .

---

(1) سورة البقرة من الآية(229) .

(2) حديث ضعيف: ضعفه الألباني في سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق( ص169،ح 2178). وضعفه في سنن ابن ماجة كتاب الطلاق: باب في طلاق الأمة وعدتها (ص155،ح 394)،

(3) ابن منظور: لسان العرب مادة رجع (114/8ــ5 11).

(4) ابن الهمام : شرح فتح القدير(158/4).

**عند المالكية:**

**عرفها ابن عرفة:** " هي عود الزوجة المطلقة الغير بائن للعصمة من غير تجديد عقد ما دامت العدة " [1].

**عند الشافعية :**

**عرفها الشربيني:** " رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة علـى وجـه وخصوص" [2]

**عند الحنابلة :**

**عرفها البهوتي:** " إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد " [3].

**ثانياً: تعريف الطلاق الرجعي عند الفقهاء المحدثين :**

1. **عرفه الغندور:** " هو الذي يرفع قيد الزواج الصحيح في المآل لا فـي الحـال، فيملك الزوج بعد إيقاعه أن يراجع زوجته ما دامت في العدة بدون رضاها ومن غير حاجـة إلى مهر وعقد جديدين [4].
2. **عرفه شلبي:** " هو الذي يملك الزوج بعد إيقاعه إعادة مطلقته في عـدتها إلـى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد رضيت بذلك الزوجة أو لا [5].
3. **وعرفه محمد إسماعيل:** " هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخـل بها حقيقة إيقاعا مجرداً عن أن يكون في مقابله مال[6].

من الملاحظ في تعريفات الفقهاء المحدثين للطلاق الرجعي أنه لا اختلاف فيهـا مـن حيث المعنى والمضمون إذ الاختلاف كان لفظياً فقط .

**تعريف الباحثة للطلاق:**

من خلال تعريفات الفقهاء القدامى والمحدثين للطلاق الرجعي يمكنني تعريف الرجعة كالتالي " **مراجعة الرجل زوجته لعصمته المطلقة مرة أو مرتين بعد دخولها ما دامـت فـي العدة** ".

(1) الدردير : حاشية الدسوقي (410/2).
(2) الشربيني: مغني المحتاج (426/2).
(3) البهوتي: كشف القناع(392/5).
(4) الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (ص426).
(5) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (ص/499).
(6) محمد بكر إسماعيل: الفقه الواضح (113/2).

**حالات الطلاق الرجعي:**

يكون الطلاق رجعياً في الحالات التالية[1] :

1. الطلاق الرجعي بعد الدخول الحقيقي، مثل قوله ( أنتِ طالق،أو مطلقة، أو طلقتك).
2. الطلاق بالكناية بعد الدخول، مثل قوله ( اعتدي، أو استبرئي رحمك ).
3. الطلاق الذي يوقعه القاضي إما لعدم الإنفاق بعد الدخول، وذلك لعدم قدرة الزوج على ذلك، وإما بسبب الإيلاء ويكون رجعياً لتمكين الزوج من العودة إلى معاشرة زوجته.

**الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي[2]:**

1. بالطلاق الرجعي يباح للرجل إرجاع زوجته ما دامت في العدة وثبت ذلك بقوله تعالى﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾،أي أحق بإرجاعهن في وقت العدة.
2. يحق للزوج معاشرتها أثناء عدتها من الطلاق الرجعي لأنها في مقام زوجته.
3. وإذا مات أحد الزوجين أثناء الطلاق الرجعي ورثه الآخر لتحقق سبب الإرث وهو الزوجية.
4. لا يحل بالطلاق الرجعي المهر المؤجل لأقرب الأجلين بالطلاق أو الوفاة لأن هذا الطلاق لا ينهي الزواج بمجرد صدوره بل ينهيه بعد انتهاء العدة من غير مراجعة.
5. تلتزم المعتدة من طلاق رجعي في بيت الزوجية لأنها في مقام زوجته وإن كانت هذه المعتدة في بيت استئجار يُطالب الزوج بأجرة المسكن لأن سكناها عليه في العدة لعموم قوله تعالى﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[3] وقوله﴿**أ سْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِن**﴾[4].

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار(251/3)، الغنيمي: اللباب(41/3ــ44)،الكاساني: البدائع(109/3)، ابن قدامه: المغني (7/ 294،278)، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام(ص499).

(2) السرخسي: المبسوط (23/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (85/2)، الغرياني: مدونة الفقه المالكي(114/3)، الشافعي: الأم (621/6)، الشيرازي: المهذب(550/4)، الشيرازي:المجموع(4/20)، ابن قدامه: المغني والشرح الكبير(472/8)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (361/1)، فراج: أحكام الأسرة (ص63)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (332/1).

(3) سورة الطلاق من الآية (1).

(4) سورة الطلاق من الآية (6).

6. نقصان عدد الطلقات التي يملكها المطلق على مطلقته، وبالتالي إن كانت الطلقة الأولى تحسب وتبقى له طلقتان ، وإن كانت الثانية تحسب وتبقى له واحدة ثم تبين منه[1].

7. يحرم عليها التعرض لخطبة الرجال لأنها حبيسة على زوجها وهو الذي يملك إرجاعها[2] لقوله تعالى﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً** ﴾[3].

8. وجوب نفقة المطلقة على مطلقها حتى انقضاء عدتها، ولا حاجة لخروجها للكسب[4].

## مكان المعتدة من طلاق رجعي:

يلزم المعتدة من طلاق رجعي سواء كانت له طلقة واحدة أو طلقتين البقاء في بيت الزوجية[5] لتكمل العدة لتقريب المسافة بينهما ولتحسين الوضع النفسي لهما بعد الطلاق وحتى لا يعطوا فرصة لتدخل الآخرين[6] فيؤدي إلى تعقيد الأمر أكثر،ومن ثم لا يجوز لها الخروج من بيت الزوجية ليلاً ولا نهاراً وله أن يمنعها من الخروج[7]، لأن القرآن الكريم قد نهى الرجال عن إخراج المعتدات من بيوتهن **لأسباب منها:**

1. لأن بقاء المطلقة رجعياً في بيت الزوجية حق لله تعالى[8] لقوله تعالى﴿ **لا تخرجوهن مِن بُيُوتِهِنَّ** ﴾[9].

2. لأن البقاء في بيت الزوج تكريمٌ للمرأة المطلقة وصيانة لعرضها ولإظهارها بمظهر الوفاء لزوجها .

---

(1) الكاساني: البدائع(262/3)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (362/1)،الغندور:الأحوال الشخصية (ص430).

(2) الكاساني: البدائع(297/3)، الكوهجى: زاد المحتاج(176/3ـ 177).

(3) سورة البقرة من الآية (228).

(4) الكاساني: البدائع(299/3)،ابن رشد: بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد(95/2)، الشيرازي:المجموع(5/20)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (470/1)، صحيح مسلم: كتاب الطلاق(360/5).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (95/2)، النووي: روضة الطالبين (408/8).

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير(343/4).

(7) الكاساني: البدائع(298/3 ــ 299)،النووي: روضة الطالبين(410/8).

(8) الخرشي(137/3).

(9) سورة الطلاق من الآية (1).

3. لأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه ،فالمنع يحقق ذلك ،لأن في الخروج ما يريب الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب، وخوفاً من الإتيان بفاحشة[1]، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى﴿ **لاتُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[2].

**متى يجوز للمعتدة من طلاق رجعي الخروج من بيتها ؟**

يجوز للمعتدة من طلاق رجعي الخروج من بيتها عند الضرورة والحاجة الماسة، ولكن يجب عليها الرجوع بعد انقضاء تلك الضرورة والحاجة[3].

والحاجة تتمثل في:

1. خوفها على نفسها ومالها من هدم أو غرق أو حريق[4].
2. إذا كان المسكن مستأجراً أو مستعاراً، فرجع المعير ومضت المدة وطالبه المالك فلا بد من الخروج[5].
3. إذا لزمها حق واحتيج إلى استيفائه، فإن أمكن استيفاؤه في مسكنها كالدين والوديعة فعلت، ومن لم تتمكن واحتيج فيه إلى الحاكم فعلت ليرى في أمرها[6].
4. أما خروجها إلى سفر سواء كان حج فريضة أو غيره ليس لها أن تخرج لا مع زوجها ولا مع محرم غيره حتى تنقضي عدتها أو يراجعها لعموم قول الله تعالى ﴿ **لاتُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[7].

**وجه الدلالة [8]:**

إن الآية الكريمة لم تفصل بين خروج وخروج وذلك:

1. لأن ملك النكاح قائم و الزوجية قائمة فلا يباح لها الخروج .
2. ولأن العدة هي المانع من أصل الخروج، فلأن تمنع الخروج إلى سفر أولى ، وقد استوى في ذلك سفر الحج وغيره.

---

(1) الكاساني: البدائع(3/ 299)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (343/4).
(2) المصدر السابق.
(3) المرغيناني: الهداية(32/1)، الغنيمي: اللباب(86/3).
(4) الشر بيني: مغني المحتاج (403/3)، النووي: روضة الطالبين(415/8).
(5) النووي: روضة الطالبين (415/8).
(6) النووي: روضة الطالبين (417/8).
(7) سورة الطلاق من الآية (1).
(8) الكاساني: البدائع (300/3)، ابن قدامه:المغني والشرح الكبير(169/9).

# المطلب الأول

# عدة الطلاق البائن

**الطلاق البائن نوعان** [1]:

الأول: **بائن بينونة صغرى:**

وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته للمرة الأولى أو الثانية، ولا يملك الزوج بعده مراجعة مطلقته إليه غلاًّ بعقدٍ ومهرٍ جديدين، وبرضاها. يكون بعد انتهاء العدة للطلقة الأولى أوالثانية.

الثاني: **بائن بينونة كبرى:**

وهو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث، فلا يحل للرجل أن يعيد مطلقته إلاّ بعد أن تتزوج برجلٍ آخر زواجاً صحيحاً ، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها منه بعد المفارقة، أو يموت عنها، وتنقضي عدة الوفاة، ثم يتزوجها الأول بعقدٍ ومهرٍ جديداً وبرضاها،لقوله تعالى ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[2].

## حالات الطلاق البائن:

**أولاً: حالات طلاق البينونة صغرى:**

يكون الطلاق بائن بينونة صغرى في الحالات التالية :

1. إذا كان الطلاق قبل الدخول الحقيقي، لأنه لا تجب به العدة، ولا يقبل الرجعة، لأن الرجعة لا تكون إلاّ في العدة فيكون الطلاق بائناً غير رجعي[3]، لقوله تعالى﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[4] .

2. الطلاق بالكناية وقد نوى به الطلاق، ويكون مقترناً بما ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة[5].

(1) الكاساني: البدائع (272/3ــ273 )، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (87/2)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية(356/1)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (339/1).
(2) سورة البقرة من الآية (230).
(3) ابن عابدين: رد المحتار(250/3)، ابن قدامه: المغني(247/7)، ابن الجزي: القوانين الفقهية (ص195) الجندي: عدة النساء(ص193).
(4) سورة الأحزاب من الآية (49).
(5) ابن الجزي: القوانين الفقهية (ص198)، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (ص500).

3.إذا كان الطلاق بعد الخلوة الصحيحة[1] المجردة ( أي لم يحدث جماع)، يقع الطلاق بائناً في مثل هذه الحالة وتجب العدة للاحتياط في ثبوت النسب[2] .

4. الطلاق على مال: وتكون هذه الحالة في الخلع حيث يخالع الرجل على مال فالخلع يكون بعوض الطلاق على مال حتى تملك المرأة أمرها وتمنع الزوج من مراجعته لها ولا يتحقق ذلك إلاّ بالطلاق البائن[3] .

5. الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه، فالتجاء الزوجة للقضاء لا يكون إلاّ لدفع الضرر عنها وحسم الزواج ولا يكون ذلك إلاّ بالطلاق البائن[4] .

**ثانياً: حالات طلاق البينونة الكبرى:**

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق البائن بينونة كبرى في حالات ثلاث[5]:

1. طلاق غير المدخول بها .
2. طلاق الخلع.
3. الطلاق بالثلاث.

وزاد المالكية[6] حالة رابعة وهي (المباراة ) [7].

**ما يترتب على المعتدة البائن :(بينونة صغرى وبينونة كبرى) :**

**1. المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى:**

---

(1) **الخلوة الصحيحة:** هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب.الكاساني: البدائع(291/2)، ابن الجزي: القوانين الفقهية(ص 203)،البهوتي: كشاف القناع(155/5)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (201/1).

(2) ابن قدامه: المغني (278/7)، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (ص499).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(250/3)، الغنيمي: اللباب (42/3)، الكاساني: البدائع (222/3)، ابن الجزي: القوانين الفقهية (ص201)، الشربيني: مغني المحتاج (336/3)،الغندور: الأحوال الشخصية (ص428).

(4) الجندي:عدة النساء(ص194).

(5) ابن عابدين: رد المحتار(284/3)،الدردير: الشرح الصغير( 536/2)، ابن الجزي :القوانين الفقهية (ص226)، الشربيني: مغني المحتاج (296/3)، ابن قدامه:المغني(274/7ـ 278)، الجندي: عدة النساء(ص195).

(6) الدردير: الشرح الصغير( 536/2)، ابن الجزي: القوانين الفقهية(ص195)

(7) **المباراة:** يُملكون بها المرأة أمر نفسها، ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع،(القوانين الفقهية :ص195).

يجوز العود إلى زوجها في العدة أو بعدها بمهر وعقد جديد[1].

**أما المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى:**

فليس لها العود إلى مطلقها حتى تتزوج من غيره ويدخل بها ، ثم تبين منه بموتٍ أو فرقة وتنقضي عدتها ، فإن حصل ذلك حل له العود إليها بعقد جديد[2] وذلك:

1. لقوله تعالى ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[3].

2. **عن عائشة** رضي الله عنها : " **أن امرأة رفاعة القُرظيّ جاءت إلى رسول الله فقالت له : يا رسول الله : إن رفاعة طلقني فبت طلاق ، وإني نكحت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل الهُدبة**[4]، **قال رسول** ﷺ : **لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**" [5].

2. **البائن في الحياة من طلاق:**

إن لم تكن حاملاً فليس لها نفقة، لأن النفقة نظير الاستمتاع وقد عُدم، وإن كانت حاملاً فلها النفقة وذلك من أجل الحمل[6]،وذلك :

1. لقوله تعالى ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[7] .

2. **لما روي عن عمرو بن حفص حيث خرج مع علي بن أبي طالب** رضي الله عنه **إلى اليمن، فأرسل على امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام**

---

(1) الكاساني: البدائع(3/ 273 ).

(2) المصدر السابق

(3) سورة البقرة من الآية (230).

(4) **الهُدبة**: بضم الهاء وهو طرف الثوب الذي لم ينسج ومأخوذ من هَدْب العين وهو شعر الجفن، البخاري: فتح الباري : كتاب الطلاق (465/9).

(5) البخاري: فتح الباري: كتاب الطلاق باب(37) إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها (464/9، ح 5317) .

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير(404/4) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (95/2)، الصاوي: بلغة السالك (466/1)،الشيباني: شرح العدة ( 315)، صحيح مسلم: كتاب الطلاق (360/5) .

(7) سورة الطلاق من الآية (4).

**وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: " والله ! مالك نفقة إلاّ أن تكوني حاملاً"**[1]، وهذا الحكم مختلف فيه [2].

**3. المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى :**

تجب لها السكنى حائلاً كانت أم حاملاً إلى انقضاء عدتها[3]،لقوله تعالى ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [4]، وقوله ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[5]، أي لايخرجن من بيوت أزواجهن[6].

**أما المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى :**

لا تجب عليها السكنى في منزل مطلقها، ولها أن تعتد حيث شاءت من بلدها وفي مكان مأمون لها[7]:

1.**عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب،فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني ...."** [8] .

**وجه الدلالة:**

دل الحديث دلالة صريحة على أن المعتدة من طلاق ثلاث ليس لها نفقة ولا سكنى ويجب عليها الاعتداد في مكان مأمون وحيث شاءت [9].

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ،باب (6)باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (352/5، ح 36) .
(2) انظر الخلاف (ص77) من هذا البحث.
(3) الصاوي: بلغة السالك(466/1)الشر بيني: مغنى المحتاج ( 401/3ــ 402)، الأنصاري: نهاية المحتاج (153/7)، النووي: روضة الطالبين (408/8)،.
(4) سورة الطلاق من الآية (6).
(5) سورة الطلاق من الآية (1).
(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير(403/4)، الكوهجى: زاد المحتاج(523/3)، الصابوني:مختصر تفسيرابن كثير(513/3).
(7) الغرياني: المدونة(114/3)، البهوتي: كشف القناع (433/5ــ 434)، المر داوي: الإنصاف(312/9).
(8) سبق تخريجه ص 8 من هذا البحث .
(9) صحيح مسلم: كتاب الطلاق (359/5)، البهوتي: كشف القناع.(434/5).

**4. المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى:**

لا تخرج من بيتها ليلاً أو نهاراً، لان نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة إلى الخروج كالزوجة الرجعية[1]،لقوله تعالى ﴿**لاتُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[2]،وقد قيل في الفاحشة أنها:نفس الخروج، وقيل الزنا ويخرجن لإقامة الحد[3].

**أما المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى :**

يجوز لها الخروج للحصول على نفقتها لأن هذه المعتدة ليس لها نفقة على الزوج، للحديث السابق[4]، ولا تمنع من النقاب أو الاعتداد في غير منزلها لذلك أمر النبي فاطمة بني قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[5].

**إحداد المعتدة من طلاق بائن :**

اتفق الفقهاء على وجوب إحداد الزوجة الذي توفي عنها زوجها حال قيام الزوجية واختلفوا في وجوب الاحداد على المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات عنها زوجها أثناء عدتها على مذهبين :

**المذهب الأول: يجب عليها الإحداد**[6] ، وهو قول الحنفية وسعيد بن المسيب وأبي عبيدة و أبي ثور وأصحاب الرأي.

**المذهب الثاني : لا يجب عليها الاحداد بل مستحب**[7]، وهو قول الشافعي ومالك وعطاء وربيعة وابن المنذر .

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (535/3)، الغنيمي: اللباب (86/3)الأنصاري: نهاية المحتاج (156/7)، الكوهجى: زاد المحتاج(176/3ــ 177) .
(2) سورة الطلاق من الآية (1).
(3) المرغيناني: الهداية(32/1).
(4) سبق تخريجه ص41 من هذا البحث.
(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير(337/4ــ338)، ابن عابدين: رد المحتار (531/3/3)، ابن قدامه: المغني والشرح الكبير(179/7ــ180).
(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير(336/4)، ابن عابدين: رد المحتار(531/3).
(7) الخرشي(148/3)،الصاوي: بلغة السالك (466/01)، الأنصاري: نهاية المحتاج(149/7)، الشيرازي: المجموع (22/17)، البهوتي: كشف القناع(428/5) .

**الأدلـة:**

**أولاً** : أدلة المذهب الأول (**القائل بوجوب الإحداد على المبتوتة**).

استدل أصحاب هذا المذهب **بالسنة والمعقول:**

**أما السنة:**

**عن زينب بنت أبي سلمة، أنها قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي حيت توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله! ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا "**[1] .

**وجه الدلالة:**

قياس المعتدة من طلاق ثلاث بالمعتدة من وفاة، بجامع الاعتداد عن نكاح ولانتهاء الزوجية إلى غير رجعة، فلما وجب الاحداد للمعتدة من وفاة بدليل الحديث كذلك وجب للمعتدة من طلاق ثلاث [2].

**أما المعقول:**

وجب الإحداد إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها، والإبانة أقطع لها من الموت، حتى كان لها أن تغسله ميتاً قبل الإبانة لا بعدها[3].

**ثانياً** : أدلة المذهب الثاني (**القائل بعدم وجوب الإحداد على المبتوتة،بل متسحب**).

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول:

**أما السنة:**

قول النبيﷺ " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا** ".

**وجه الدلالة:**

يدل الحديث دلالة صريحة على أنه لا إحداد على المطلقة ثلاثاً لقوله ﷺ ( **إلاّ على ميت**) فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غير الزوج[4].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب (9) باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ( 368/5،ح 58).

(2) الشر بيني: مغني المحتاج(398/3).

(3) المرغيناني:الهداية(31/1).

(4) صحيح مسلم: كتاب الطلاق (374/5) .

**أما المعقول**[1] :

1. إن الإحداد في عدة الوفاة وجب لإظهار الأسف والحزن على موت زوجها و فراقه لها، لأن هذا الفراق ليس باختياره، أما البائن فإنه فارقها باختياره وقطع نكاحها فلا تتكلف بالحزن عليه، وقد أوحشها بالإبانة فلا تأسف على فراقه .

2. لأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه، فلذلك وجب الاحداد عليها احتياطاً لئلا يلحق بالميت من ليس منه،أما بالطلاق فالزوج باق فهويحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره .

**المذهب الراجح:**

بعد عرض المسألة بمذاهبها وأدلتها، يمكنني ترجيح المذهب الثاني القائل:"بعدم وجوب الاحداد على المطلقة ثلاثاً بل مستحب " وذلك للأسباب التالية :

1. إن الإحداد خاص بالمتوفى عنها زوجها وذلك لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[2]، حيث أمر الله المتوفى عنها زوجها التربص لمدة أربعة أشهر وعشرا، وهذا يعني وجوب الاحداد عليها في تلك المدة، ولم يتطرق إلى ذكر المطلقة لتدخل في نفس الحكم.

2. قول النبي ﷺ "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا** "، فالحديث صريح في وجوب الاحداد للمتوفى عنها زوجها دون غيرها ممن حصل لهن فرقة.

3. حصول الفرقة بطلاق كانت نتيجة جفاء بين الزوجين، وقد تخلص كلٍ منهما من الآخر بهذه الفرقة فَلِما تحد عليه، في حين أن الموت لا دخل لهما فيه.

---

(1) البهوتي: كشف القناع(429/5)، ابن قدامه: المغني و الشرح الكبير (179/7)، فراج: أحكام الأسرة في الإسلام (ص196).

(2) سورة البقرة من الآية(234).

# المبحث الثاني

## عـدة الـوفـاة

المطلب الأول: **عدة الوفاة قبل الدخول**

المطلب الثاني: **عدة بعد الدخول**

## المطلب الأول

# عدة الوفاة قبل الدخول

أجمع الفقهاء[1] على أن المتوفى عنها زوجها بعد زواج صحيح سواء دخل بها أم لم يدخل بها، اختلى بها أم لم يختل، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، آيسة من المحيض، أو من ذوات الحيض، يجب عليهن عدة وهي أربعة أشهر وعشرا، واستدلوا :

1. قول الله تعالى﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[2] .

**وجه الدلالة:**

دل ظاهر هذه الآية أن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة وهي( أربعة أشهرٍ وعشراً )، وهي تشمل الصغيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة [3].

2. قول النبي **عن زينب رضي الله عنها قالت: " دخلت على ابنة جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليالٍ، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا"**[4].

**وجه الدلالة:**

دل الحديث السابق على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة[5].

## المطلب الثاني

---

(1) الغنيمي:اللباب(81/3)، الدردير: الشرح الصغير(682/2)، النووي: روضة الطالبين(398/8)، البهوتي: كشف القناع( 5/ 415) ،بدران:الفقه المقارن للأحوال الشخصية(457/1).

(2) سورة البقرة : من الآية (234).

(3) الشوكاني: فتح القدير(ص216).

(4) البخاري: فتح الباري كتاب الطلاق، باب (45) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (484/9،ح 5335)، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب (9) وجوب الإحداد في عدة الوفاة (5 /369،ح1487).

(5) صحيح مسلم: كتاب الطلاق (5 /373).

# عدة الوفاة بعد الدخول

**تجب عدة الوفاة بعد الدخول في الحالات الآتية:**

1. إن دخل الزوج بزوجته ثم مات عنها ، اعتدت للدخول كما تعتد من الشبهة[1].

2. تعتد المتوفى عنها زوجها الغير حامل بأربعة أشهر وعشرة أيام [2] لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[3].

3. إن خلا بها الزوج وهي مطاوعة ولو لم يمسّها مع علمه بها، وحتى لو كانت الخلوة في نكاح فاسد فعليها العدة، سواء كان بالزوجين أو بأحدهما مانع شرعي من الوطء[4] كصيام وحيض ونفاس، أو مانع حسي[5] كمرض وجَب[6]، وعُنة[7]، ورَتَق[8]،وظهار[9]،

---

(1) النووي: روضة الطالبين (399/8).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (311/4)، الدردير: حاشية الدسوقي(475/2)، الأنصاري: نهاية المحتاج (145/7)، ابن قدامه: المغني(470/7).

(3) سورة البقرة من الآية(234).

(4) **المانع الشرعي:** أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعاً " كالصوم في رمضان والحيض والنفاس " وغير ذلك. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (322/7) .

(5) **المانع الحسي:** هو وجود مانع بأحد الزوجين يمنع الوطء كرتق وقرن وغير ذلك. نفس المصدر السابق.

(6) **الجبُّ لغة:** القطع كالجِباب والاجتناب واستئصال الخصية. الفيروز آبادي: القاموس المحيط مادة "الجب " (44/1). أما **شرعاً:** هو الذي قطع ذكره وأنثياه معاً.الخرشي237/2).

(7) **العنة لغةً:** الاسم العنين: وهو من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهن. الفيروز آبادي: القاموس المحيط مادة "عنْ" (251/1). **أما شرعاً:** هو من لا يقدر على الجماع لمرض، أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر. الجرجاني: التعريفات (ص158)، الشربيني: مغني المحتاج (202/3).

(8) **الرتق لغةً:** من رتقت المرأة رتقاً من باب تعب فهي رتقاء إذا اشتد مدخل الذكر من فرجها، فلا يستطيع جماعها. الفيومي: المصباح المنير مادة رتق (234/1) . **أما شرعاً:** هو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع. الخرشي237/2).

(9) **الظهار:** عرفه ابن نجيم بأنه" تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد" ،ابن نجيم: البحر الرائق (102/4)، وعرفه أبو إسحاق بأنه" تشيه الرجل امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد كقوله " أنت علي كظهر أمي ، أو كيد أختي، أبو إسحاق: المبدع (30/8).

وإيلاء[1]، أو لم يكن، لما روى الأثرم عن زرارة بن أوفى قال : " **قضى الخلفاء الراشـــدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة** "[2].

4. لو اختلى بها واختلفا في المسيس: قُبل قول من يدعي الوطء احتياطاً للأبضاع، ولأنه أقرب إلى حال الخلوة، وإن كان هذا الزوج لا يُعلم بالخلوة كـــأعمى وطفـــل، أو دون ابـــن العشرة، أو كان لا يوطأ مثلها لصغرها كبنت دون تسع فلا عدة عليها لأن المظنة لا تتحقق[3].

---

(1) **الايلاء في اللغة:** الحلف، يقال آلي يولي إيلاء وآلية. **أما شرعاً:** هو الحلف على ترك وطء المرأة، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (503/8).

(2) البهوتي: كشف القناع (411/5)، ابن قدامة: المغني (451/7).

(3) البهوتي: كشف القناع (412/5)، ابن قدامة: المغني (452/7).

## المطلب الثالث

# أمور تتعلق بالمعتدة من وفاة

### أولاً : حرمة خروج المعتدة من البيت ليلاً أو نهاراً :

اتفق الفقهاء[1] على جواز خروج المعتدة من وفاة ليلاً أو نهاراً لعذر أو حاجة[2]، لأنها قبل وفاة زوجها كانت مستغنية به عن الخروج للكسب، أما بعد وفاته فأصبحت ذات حاجة للخروج من أجل الكسب، لأنه لا نفقة لها عليه بل نفقتها على نفسها[3]، فإن خرجت لقضاء حاجتها الضرورية لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية، عليها الرجوع بعد ذلك إلى بيتها الذي تعتد فيه ولا تبيت في غيره[4].

**واختلفوا في خروجها لغير حاجة نهاراً على مذهبين:**

**المذهب الأول:** عدم جواز خروج المعتدة من وفاة لغير حاجة نهاراً، وذهب إليه الجمهور[5].

**المذهب الثاني:** جواز خروج المعتدة من وفاة لغير حاجة نهاراً، وذهب إليه الحنابلة في وجه عندهم[6].

### الأدلة :

**أولاً :** أدلة المذهب الأول القائل( **بعدم جواز خروج المعتدة من وفاة لغير حاجة** )، استدل أصحاب هذا المذهب **بالكتاب والأثر والمعقول** .

---

(1) الكاساني: البدائع( 299/3)، الدردير: الشرح الصغير (688/2)، الشربيني: مغني المحتاج (403/3)، ابن قدامه: المغني (177/9)، الغنيمي: اللباب (86/1)، فراج:أحكام الأسرة في الإسلام(ص195)، ابن تيمية: فتاوى النساء (ص297).

(2) **من أمثلة العذر والحاجة:** الخوف على نفسها ومالها، أو احتاجت إلى طعام وغيره. الشربيني: مغني المحتاج (403/3)، الشيرازي: المجموع(21/20) .

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (343/4) .

(4) الدردير: الشرح الصغير (689/2)، الصاوي: بلغة السالك (467/1).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (536/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية(158/1)، الشربيني: مغني المحتاج(406/3) ، ابن قدامة: المغني (308/8).

(6) المرداوي: الإنصاف (308/9).

**أما الكتاب:**

1. قول الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِـدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾[1].

**وجه الدلالة:**

بينت الآية السابقة عدم جواز خروج المعتدة من بيتها إلاَّ بعد انتهاء عـدتها، ولكـن يجوز لها الخروج للحاجة فقط، أما لغير الحاجة فلا يجوز، وتتمثل الحاجة المذكورة في الآية باقتراف الفاحشة فتخرج لإقامة الحد عليها[2].

2. قول الله تعالى ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾ [3] .

**وجه الدلالة :**

الخطاب في الآية السابقة كان لنساء النبي، وقد دخل غيرهن في المعنى، هذا ولو لـم يرد دليل عام لجميع النساء إلاّ أن الشريعة حريصة على عدم خروج النساء من بيـوتهن إلاّ للضرورة [4].

**أما الأثر:**

"إن عمر رخص للمتوفى عنها زوجها أن تأتي أهلها بياض يومها "[5].

وجه الدلالة:

إن الاستثناء من المنع كان رخصة من عمر للمعتدة من وفاة لقضاء حوائجها، فكان هذا دليل على أن الأصل هو المنع من الخروج.

---

(1) سورة الطلاق من الآية (1).

(2) الصابوني: مختصر تفسر ابن كثير(513/3)، الصابوني: صفوة التفاسير(375/3).

(3) سورة الأحزاب من الآية (33).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (179/14).

(5) مصنف أبي شيبة (155/4،ح175).

**أما المعقول:**

تحتاج المعتدة من وفاة الخروج من بيتها نهارا للكسب والنفقة على نفسها وهذا الكسب هو الممثل بالحاجة، وذلك لأنه لا نفقة لها على الزوج هنا بسبب الوفاة ، بل نفقتها على نفسها، فلذا تحتاج إلى الخروج[1].

**ثانياً**: أدلة المذهب الثاني القائل( **بجواز خروج المعتدة من وفاة لغير حاجة)**

استدل أصحاب هذا المذهب **بالقياس** :

**أما القياس:**

قياس جواز خروج المعتدة من وفاة على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة بجامع انتهاء الزوجية في كلاهما من غير رجعة؛ بدليل حديث جابر بن عبد الله حيث قال : طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال " بلى، فجذي نخلك، فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً " [2].

**وجه الدلالة :**

الحديث يدل على جواز خروج المعتدة البائن مطلقاً، ولو كان خروجها ممنوعاً لبينه ﷺ لخالة جابر، ولطلب منها أن توكل أحداً بدلاً منها لجذ النخل، وقياساً على ذلك يجوز الخروج للمعتدة من وفاة لحاجة [3].

**سبب الخلاف:** يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

**الأول: الاختلاف في مفهوم العدة :**

فمن رأى أن العدة هي أمر تعبدي وواجب، ولا يجوز الزيادة ولا النقصان فيه، قال بلزوم المعتدة بيت زوجها ولا تخرج منه إلاّ لحاجة.

ومن رأى أن خروج المعتدة لا يتنافى مع معنى العدة ولا يؤثر فيها قال بجواز الخروج مطلقاً.

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (343/4) ،الأنصاري: نهاية المحتاج (156/7)، ابن قدامه: المغني(131/3).

(2) صحيح مسلم : كتاب الطلاق، باب(7) باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها لحاجتها (365/5،ح 1483).

(3) صحيح مسلم: كتاب الطلاق (366/5)، الصنعاني: سبل السلام (1133/3).

**الثاني: الاختلاف في حكم المعتدة من طلاق بائن :**

فمن رأى عدم جواز خروج المعتدة من طلاق بائن إلاّ لحاجة قال بجواز خروج المعتدة من وفاة لأنها في معناها. وهذا قول أصحاب المذهب الأول .

وقد وافق أصحاب المذهب الثاني أصحاب المذهب الأول في أن المعتدة من وفاة في معنى المعتدة من طلاق بائن، ولما أجازوا الخروج للبائن كذلك أجازوه للمعتدة من وفاة.

**المذهب الراجح :**

بعد استعراض الأقوال والأدلة يمكنني ترجيح المذهب الثاني القائل **(بجواز خروج المعتدة من وفاة لقضاء حوائجها)** وذلك للأسباب التالية:

1 . الحاجة والمصلحة للمتوفى عنها زوجها عظيمة، إذ لا يوجد من ينفق عليها، فلذا يجوز لها الخروج لتلك الحاجة وتلك المصلحة، ودليل ذلك حديث جابر السابق .

2 . إن أدب المرأة المسلمة وعفتها وحياءها مانع لها من الخروج من بيتها لقضاء حوائجها، ولو لم يكن خروجها لحاجة لما خرجت، وذلك لتعرضها لألسنة الناس واتهاماتهم، والمعتدة من وفاة أكثر تعرضاً لتلك الاتهامات، فلذا لا تخرج إلاّ لحاجة وضرورة .

**ثانياً : الانتقال من مسكن الزوج في العدة :**

اتفق الفقهاء[1]على جواز انتقال المعتدة من وفاة من مسكن زوجها إلى مكان آخر أثناء العدة في حالات، واختلفوا في مكثها وبقائها طوال العدة . **أما حالات الاتفاق فهي كالآتي:**

1.إن خافت على نفسها ومالها ومتاعها من هدم أو غرق أو حريق.

2. إن بذت[2]على أهل زوجها فإنها تنقل عنهم، لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تؤثر فيها الأعذار[3] لقوله تعالى: **﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾**[4].

---

(1) المرغيناني:الهداية(133)، الدردير: الشرح الصغير(689/2)، الشربيني:مغني المحتاج(403/3)، المرداوي: الإنصاف (307/9).

(2) **بذت:** هي من البذاء بالمد (الفُحْش)، يقال:فلان (بذي) اللسان، وامرأة بدية. الرازي: مختار الصحاح(ص45).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (345/4)، الغنيمي: اللباب (86/3)، الشيرازي:لمهذب (555/4)، الشيرازي: المجموع (19/17) .

(4) سورة الطلاق من الآية (1).

**قال ابن عباس:**

الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها، وقد روي عن عائشة أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، لما قتل طلحة فدل ذلك على جواز الانتقال لعذر[1].

3. إن كانت العدة في موضع بالإجارة، ثم انقضت مدة الإجارة وامتنع المؤجر من إجارتها مرة ثانية، أو طلب أكثر من أجرة المثل ، فتنتقل إلى موضع آخر لهذا العذر، وعليها الانتقال إلى أقرب موضع من المواضع الذي وجبت فيه العدة، وذلك بخلاف أن رضي المؤجر فليس لها أن تنتقل[2].

4. إذا أمر الزوج امرأته بالانتقال إلى دار أخرى، فخرجت بنية الانتقال ثم مات وهي بين الدارين يلزمها الاعتداد في الثانية لأنها مأمورة بالمقام فيها ، وممنوعة من الأولى[3].**واختلف الفقهاء في الحالات التالية:**

**1. في المكان الذي تعتد فيه.**

جعل الله عز وجل بيت الزوجية فيه سكينة واطمئنان لقوله تعالى ﴿ **وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِن ْأَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لقومٍ يَتَفكَرُون** ﴾[4]،

ولكن إن حدث طارئ كوفاة الزوج وتحولت هذه الطمأنينة إلى حزن وحيرة فأين تعتد هذه الزوجة بعد وفاة زوجها ؟[5] .

---

(1) الغنيمي: اللباب (86/3).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (406/3)، الشيرازي:المهذب (555/4)، النووي: روضة الطالبين (415/8) ،ابن قدامه: الشرح الكبير(175/9).

(3) الشيرازي: المجموع (10/17، الشيرازي: المهذب (552/4)، الخرشي: حاشية الخرشي (161/3)، المرداوي : الإنصاف (309/9)، ابن قدامه: الشرح الكبير (187/9).

(4) سورة الروم من الآية (21).

(5) الشيرازي: المجموع (9/17)، الكوهجي: زاد المحتاج(176/3ـ 177).

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول**: يجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيته، وذهب إليه الجمهور من الفقهاء [1].

**المذهب الثاني:** لا يجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيته، بل تعتد حيث شاءت، وذهب إليه ابن عباس وعلي وعائشة وعطاء[2].

**الأدلة:**

**أولاً:** أدلة المذهب الأول القائل( **بوجوب العدة للمعتدة من وفاة في بيت زوجها)**

استدل أصحاب هذا المذهب **بالكتاب والسنة والآثار:**

**أما الكتاب:**

1. قول الله تعالى﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[3].

**وجه الدلالة:**

إن الله عز وجل قد نسب البيوت للمعتدة فدل على عدم جواز خروجهن منها حتى تنقضي عدتها، وقد سمى الله تعالى خروج المعتدات من بيت الزوجية فاحشة مبينة[4].

**قال الشافعي في تفسير هذه الآية:**

" فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن فتدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع إخراج المتوفى عنهن لأنهن في معناهن في العدة" [5].

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير( 343/4)،الكوهجى:زاد المحتاج(523/3)، المرداوي: الإنصاف(306/9)، ابن قدامه: المغني(290/11)، مالك: المدونة الكبرى (458/5)

(2) ابن قدامه: المغني (290/11)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/3).

(3) سورة الطلاق من الآية (1).

(4) الصابوني: صفوة التفاسير (375/3)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية(475/1)، الجندي:عدة النساء عقب الفراق أوالطلاق (ص212).

(5) الشافعي: الأم (226/5) .

**أما السنة:**

عن زينب بنت كعب عن عَجرة عن فريعة بنت مالك : قالت : قلت لرسول الله : إني في دار وحشة افأنتقل إلى دار أهلي ، فأعتد عندهم ، فقال ﷺ " **اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا**"[1] .

**وجه الدلالة:**

إن الشرع ألزمها أن تعتد في بيت زوجها إن كانت في مسكنه المدة المكتوبة عليها حتى تنقضي عدتها، وإن توفي وهي ليست في بيته عليها الانتقال لبيته والاعتداد فيه[2].

**أما الآثار:**

**روي عن نافع عن ابن عمر قال " لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلاّ في بيتها حتى تنقضي عدتها"**[3].

**ثانياً:** أدلة المذهب الثاني القائل ( **بعدم وجوب العدة للمعتدة من الوفاة في بيت زوجها، بل تعتد حيث شاءت)**. استدل أصحاب هذا المذهب الثاني **بالكتاب والسنة والآثار**:

**أما الكتاب :**

1. قول الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾[4] .

2. وقوله ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحَولَ غَيْرَ إِخْرَاجْ، فَإِن خَرَجْنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنّ مِنْ مَعرُوف وَالله عَزِيزٌ حَكِيم**﴾[5].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى (712/7ـ713،ح 15497)، باب سكنى المتوفى عنها زوجها،)، صححه الألباني فس سنن أبي داود ،كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها باب(44،ح2300) .

(2) المباركفوري: تحفة الأحوذي، كتاب الطلاق، باب" ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (315/4،ح1204 )، المكي: أحكام العدة(ص79)، الصنعاني: سبل السلام(1134/3).

(3) مصنف أبي شيبة (128/4،ح169)

(4) سورة البقرة من الآية(234).

(5) سورة البقرة من الآية (240).

**وجه الدلالة:**

إن آية﴿ **متاعاً إلى الحولَ غَيْرَ إِخْرَاجْ** ﴾قد نُسخت بقوله تعالى﴿ **وَالَّـذِينَ يُتَوَفَّـوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾، حيث كانت العـدة حـولاً كاملاً، فنُسحت إلى أربعة أشهر وعشرا وهذه الآية وان كانت متقدمة في الـتلاوة إلا أنهـا متأخرة على آية الاعتداد بالحول، إلاّ أنها متأخرة في النزول[1]، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في منزلها، وإن شاءت خرجت، لقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا فَعَلْنَ** ﴾، وقال :ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت [2].

**أما السنة:**

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال" **أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت** " [3].

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على عدم وجوب الاعتداد في بيت الزوجية ولها أن تعتد حيث شاءت[4].

**أما الآثار:**

1. قول ابن عباس" إنما قال الله : تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت"[5].
2. قول جابر" تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت"[6].

**وجه الدلالة:**

دلت الآثار السابقة على عدم وجوب العدة للمتوفى عنها زوجها في بيت زوجها.

---

(1) الصابوني: تفسير آيات الأحكام (363/1).
(2) الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير(220/1)، الجصاص: أحكام القرآن(571/1).
(3) سنن الدارقطني(266/3،ح81)، ضعفه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (80/2).
(4) المباركفوري: تحفة الأحوذي(316/4)، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها.
(5) مصنف عبد الرازق (29/7: 12051).
(6) مصنف ابن أبي شيبة (156/4).

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف إلى أمرين :

**الأول: الاختلاف في تأويل النصوص القرآنية :**

اختلف الفقهاء في تأويل النصوص القرآنية التي جاءت في مواطن مختلفة تتحدث عن عدة المتوفى عنها زوجها، فمن الفقهاء من أوّل قوله تعالى﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[1]. إلى وجوب العدة في بيت الزوجية، وذلك لإضافة الاختصاص لهن بالسكن .

ومنهم من أول قول الله تعالى﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾، وقوله﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحَولَ غَيْرَ إِخْرَاجْ، فَإِن خَرَجْنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنّ مِنْ مَعرُوف وَالله عَزِيزٌ حَكِيم** ﴾، أن بقاء الزوجية حق لها، فلها الخيار بين البقاء في بيت زوجها، أوالتنازل عن هذا الحق[2].

**الثاني: تعارض نصوص السنة:**

اختلف الفقهاء في نصوص السنة وكان الاختلاف ظاهراً بين الأحاديث:

ففي حديث فريعة دل على عدم خروج المعتدة من بيت زوجها، فتعارض هذا الحديث مع أحاديث أخرى أجازت للمعتدة الخروج متى شاءت وحيث شاءت، وهو ما رواه علي رضي الله عنه .

ومن هنا فمن تمسك بظاهر حديث فريعة أوجب الاعتداد في بيت زوجها، ومن تمسك براوية علي أجاز لها الخروج وتعتد حيث شاءت.

**المذهب الراجح :**

بعد استعراض النظر فيما سبق يمكنني ترجيح المذهب الأول القائل (بوجوب الاعتداد في بيت الزوجية ولا تخرج إلاّ لعذر)وذلك للأسباب التالية:

1. بقاؤها في بيتها له الأثر الأكبرعلى البقاء على ذكراه .

---

(1) سورة الطلاق من الآية (1).

(2) الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير(220/1).

2. صيانةً لزوجها وحمايةً لمائه وعرضه.

3. يكون في بقائها في بيتها استقلالية لها ولأولادها نفسياً واجتماعياً.

ولكن إن أرادت الخروج من بيته فلا مانع إن كان هناك عذر، لأن الحكمة من العدة ليس هو السكنى وإنما إظهار الحزن والتفجع على زوجها، ويكون ذلك في أي مكان، لحديث فريعة حيث دل هذا الحديث على حكمين:

**أحدهما:** لزوم المعتدة المنزل الذي كانت تسكنه يوم الوفاة والنهي عن النقلة.

**الثاني:** جواز الخروج، ولم ينكر عليها أحد، فلو كان محظوراً لنهاها عنه ﷺ

### 3. خروجها إلى السفر والحج:

**أولاً: خروج المعتدة إلى السفر:**

إن خرجت الزوجة بنية السفر سواء كان السفر (سفر نقلة، أو سفر حاجة، أو سفر نزهة أو زيارة)، وبإذن زوجها ثم توفي عنها، وجبت عليها العدة.

**أولاً: إن كان الخروج لسفر نقلة :**

1.إن كان الخروج قبل مفارقة البنيان ففي ذلك قولان [1]:

**الأول:** لها أن تعود للبيت وتعتد فيه، وإن كانت في الطريق.

**الثاني:** لها أن تمضي في سفرها، لأن العدة وجبت بعد الانتقال من موضع العدة.

**القول الراجح:**

القول الأول: لأنها مازالت مقيمة، والاعتداد في منزل الزوج واجب [2].

2. و إن كان الخروج وقد فارقت البنيان ففيه قولان:

**الأول:** أنها تُخير بين الدارين في الاعتداد، لأن الأولى خرجت على أن تكون مسكناً لها بالخروج منها، والثانية لم تصبح لها مسكناً.

**الثاني:** تعتد في الدار الثانية، وذلك كمن طُلقت وهي بين الدار التي كانت فيها وبين الدار التي أمرت بالانتقال إليها، ولأنه المسكن عند الفراق[3].

**القول الراجح:**

القول الثاني:وذلك لأنها مأمورة بالمقام في البيت الثاني الذي أصبح بيتها .

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج(404/3)، الشيرازي: المهذب(552/4).

(2) البهوتي: كشف القناع(432/5).

(3) النووي: روضة الطالبين(410/8).

**ثانياً: إن كان الخروج لسفر حاجة** [1]:

إن توفي زوجها وهي لم تفارق عمران البلد فيه قولان:

**الأول:** تعود لبيتها لتعتد فيه .

**الثاني:** تتخير بين العود و المضي في السفر، لأن عليها ضرراً في إبطال سفرها، وفوات غرضها.

**القول الراجح:**

القول الأول: وهو أن تعود لبيتها والاعتداد فيه لأنها لم تشرع في السفر وما زالت في وطنها.

**ثالثاً: إن خرجت لنزهةٍ أو زيارة** [2]:

إن خرجت المعتدة قبل موت زوجها لنزهة أو زيارة :

1. ولم يكن قدر لها مدة : أقامت ثلاثاً أي ثلاث ليال بأيامها لأنها مدة الضيافة.
2. وإن قدر لها المدة : تقيمها استصحاباً للإذن.

فإذا مضت مدتها(التي قدرها لها أو الثلاث إذا لم يكن قدر لها مدة)، أو قضت حاجتها ( إذا كان السفر لحاجة) ولم يمكنها الرجوع لخوفٍ أو غيره ( كعدم محرم إذا كانت مسافة قصر)، أتمت العدة في مكانها للعذر [3].

وإن تمكنت من الرجوع ولكن لم تتمكن من الوصول لبيتها حتى تنقضي العدة:

يلزمها الاعتداد في هذا المكان ، لأنها أصبحت مقيمةً فيه،و لكون السفر يستوعب ما بقي منها.

إن استطاعت هذه المعتدة الوصول لبيتها وقد بقي عليها شيء من العدة:

عليها أن تعود للمكان الذي أقامت فيه لاستكمال عدتها فيه [4].

**ثانياً: خروج المعتدة للحج والعمرة:**

اختلف الفقهاء في خروج المعتدة إلى الحج إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** يجوز للمعتدة الخروج للحج والعمرة، وذهب إليه الجمهور [5].

---

(1) روضة الطالبين(411/8)، الشيرازي:المهذب(553/4) ،البهوتي:كشف القناع(432/5).

(2) المصدر السابق.

(3) المرغيناني:الهداية(33/1).

(4) البهوتي:كشف القناع(432/5).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق(167/4)، جواهر الإكليل(392/2)، الشربيني: نهاية المحتاج(159/7)، ابن قدامه: المغني(305/11).

**المذهب الثاني:** ليس لها الخروج ولو أدى ذلك إلى فوات الحج، وذهب إليه الحنفية في قول لهم وعائشة وعطاء وهو قول الظاهرية [1]..

**الأدلة :**

**أولاً:** أدلة المذهب الأول القائل(**بجواز الخروج للمعتدة للحج**). استدل أصحاب هذا المذهب **بالآثار والمعقول:**

**أما الآثار :**

1. **عن عروة قال :** خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبد الله إلى مكة في عمرة [2].

2. **عن ابن عباس :**" أنه كان لا يرى بأساً للمطلقات ثلاثاً أو المتوفى عنها زوجها أن يحججن في عدتهن " [3].

**وجه الدلالة:**

دلت الآثار على جواز خروج المعتدة من وفاة للحج أو العمرة، وذلك لعدم وجود ما يمنع من ذلك.

**أما المعقول:**

العدة والحج عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة اسبق، ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه [4].

**ثانياً:** أدلة المذهب الثاني القائل (**بعدم جواز خروج المعتدة للحج** )

استدل أصحاب هذا المذهب **بالكتاب الآثار والمعقول:**

**أما الكتاب:**

قول الله تعالى﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[5]

---

(1) الكاساني: البدائع(206/3)،الغنيمي: اللباب(87/3)، ابن تيمية: فتاوي النساء(ص298).
(2) مصنف عبد الرزاق (29/7 ــ 12054).
(3) مصنف ابن شيبة(130/4: 173) .
(4) ابن قدامه:المغني(305/11)، البهوتي: كشف القناع(432/5ــ433).
(5) سورة الطلاق من الآية (1).

**وجه الدلالة:**

بينت الآية أنه لا يجوز للمعتدة الخروج من بيتها مطلقاً سواء لحجٍ أوغيره.

**أما الآثار:**

1. **عن سعيد بن المسيب** " أن عمر رد نساءً حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة" [1].

2. **عن مجاهد قال :** " كان عمر وعثمان يرجعانهن حواجَّ ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة " [2].

**وجه الدلالة:**

دلت الآثار السابقة على عدم جواز خروج المعتدات من وفاة إلى الحج.

**أما المعقول:**

وقت العدة محدد وواجب، ولا يمكن إدراكه بعد انقضاء العدة ، في حين أن السفر للحج واجب يمكن إدراكه، فكان تقديم واجب لا يمكن إدراكه على واجب يمكن إدراكه أولى[3].

**سبب الخلاف :**

من الملاحظ أن سبب الخلاف في هذه المسألة " **هو تعارض الآثار** " :

حيث من هذه الآثار ما يدل على جواز الخروج المعتدة للحج والعمرة فعمل بها ، ومنها دل على عدم جواز خروج المعتدة فعمل بها .

**المذهب الراجح:**

بعد استعراض الأقوال والأدلة يمكنني ترجيح المذهب الأول القائل **(بجواز خروج المعتدة للضرورة والحاجة الماسة كعلاج أو حج )** وذلك للأسباب التالية:

---

(1) مصنف عبد الرزاق (7 /33ـ 12072).

(2) مصنف عبد الرزاق (33/7ـ 12071).

(3) الكاساني:البدائع(206/3)، الغنيمي: اللباب(87/3)، الشربيني: مغني المحاج( 404/3)، النووي: روضة الطالبين (413/8)، ابن قدامه: المغني (186/9)، البهوتي: كشف القناع(433/5).

1. الآثار الواردة في تلك المسألة يمكن الجمع بينها حيث العمل بالآثار التي جوزت الخروج ويكون ذلك للضرورة والحاجة الماسة، وكذلك العمل بالآثار المانعة إذا لم توجد تلك الضرورة والحاجة، فيكون الجمع بين الأدلة أولى من العمل بأحدها و ترك الآخر.

2. المقصود من عدة المتوفى عنها زوجها هو إظهار الحزن والأسى على فقدانه وليس القصد هو الحبس ، فلما كانت هناك ضرورة للخروج جاز لها ذلك.

## ثالثاً : الإحداد :

لقد كان للإحداد عند العرب في الجاهلية طقوسٌ غريبة، وقد ذكرها النبي ﷺ في حديث عن زينب بنت أبي سلمة حيث قالت : **" كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها ، ولم تمسس طيباً حتى تمر سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاةٍ أو طائر ، فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلاّ ومات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره "**[(1)].

### تعريف الإحداد في اللغة والاصطلاح :

### الإحداد في اللغة:

الإحداد أو الحداد مشتق من الحد ، و هو المنع، ووصفت به المرأة لأنه يمنع عنها الزينة والطيب، يقال : أحدَّت المرأة تحد إحداداً [(2)] .

### الإحداد في الاصطلاح:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للإحداد إلاّ أن جميعها يدور حول مفهوم واحد وهو "ترك المرأة للزينة وقت عدتها "، ومن تعريفات الإحداد عند الفقهاء :

**تعريف الحنفية :**

**عرفه الكاساني بأنه** " تجنب المرأة الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر وغير ذلك مما تتزين به المرأة "[(3)].

---

(1) البخاري: فتح الباري كتاب الطلاق، باب(45) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (484/9،ح 5337).

(2) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب (9) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ( 373/5)، البخاري: فتح الباري كتاب الطلاق، باب(45) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (485/9 ).

(3) الكاساني: البدائع (303/3).

**تعريف المالكية :**

**وعرفه الدردير:بأنه** " اجتناب جميع ما يتزين به النساء من حلي وصبغ وعطر " [1].

**تعريف الشافعية :**

**وعرفه الشربيني والأنصاري** بأنه " ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن " [2] .

**تعريف الحنابلة :**

**عرفه البهوتي بأنه**" منع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزين [3].

**التعريف المختار:**

بعد عرض تعريفات الفقهاء للإحداد يمكنني ترجيح تعريف الشافعية، وذلك لأنه تعريف جامع مانع لمعنى الإحداد .

**حكم الإحداد:**

أجمع الفقهاء[4]على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها في نكاح صحيح إذا كانت بالغة عاقلة مسلمة، ولو أوصى الزوج قبل وفاته على تركها للحداد فلا يملك ذلك ويحرم إسقاطه، لأنه واجب حقاً للشرع، وهو موافق لما جرت به محاسن العادات.

**مدة الإحداد:**

لقد ربط الله مدة الإحداد بعدة الوفاة للزوج المتوفى وهي أربعة أشهر وعشرا لغير الحامل[5]، لقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ [6].

أما الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل لقوله تعالى ﴿**وَأُوْلاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[7]

---

(1) الصاوي: بلغة السالك(466/1)، الدردير: الدسوقي(478/2)، الغرياني: مدونة الفقه المالكي(1114/3).
(2) الأنصاري: نهاية المحتاج (149/7)، الشربيني: مغني المحتاج (399/3).
(3) البهوتي: كشف القناع(428/5).
(4) الكاساني: البدائع( 305/3)، ابن الهمام: شرح فتح القدير(85/4)، الصاوي: بلغة السالك (466/1) الشيرازي: المجموع (22/17)، الشربيني: مغني المحتاج( 398/3) ، البهوتي: كشف القناع (428/5)، ابن قدامة: المغني (289/3)، فراج: أحكام الأسرة في الإسلام (ص195).
(5) المرغيناني: الهداية(31/1) .
(6) سورة البقرة من الآية(234).
(7) سورة الطلاق من الآية (4).

ولحديث سبيعة الأسلمية حيث روي **عنها أنها كانت تحت سعد ابن خوله وهو من شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكحٍ حتى يمر أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت** رسول الله **فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي"** [1].

## حكم الإحداد على غير الزوج:

لم يوجب الشرع الإحداد على غير الزوج من (الأقارب)، وإنما أباحه مراعاة لعواطف المرأة وجعل مدته قصيرة وهي ثلاثة أيام فقط وحرم ما يزيد على ذلك، لما روي **عن زينب أنها قالت: " دخلت على ابنة جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال ، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا"** [2].

## مظاهر الإحداد :

لما كانت الحكمة من الإحداد هي إظهار الحزن والأسف والوفاء للحياة الزوجية السابقة ، فالمرأة ممنوعة من التزيين بأي زينة تنافي هذه الحكمة، وقد كانت للعرب في أيام الجاهلية، طقوس ومظاهر لهذه الزينة استمرت النساء عليها حتى جاء الإسلام ، فأقر بعضها ، وأبطل البعض الآخر ، **فمن مظاهر الإحداد اجتناب :**

### 1. الطيب بجميع أنواعه :

لا تتطيب المعتدة من وفاة في بدنها ولا ثوبها ولا تستعمل الأشياء المطيبة كالدهن إلاّ للضرورة سواء كان مطيب أو غير مطيب لأن فيه زينة للشعر ولا يخلو هذا الدهن من رائحة طيبة، ولها دهن جسدها بدهن لا طيب فيه فقط [3] لقوله ﷺ في الحديث الصحيح ما ورد عن أم عطية **رضي الله عنها** أن النبيﷺ قال " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن**

---

(1) سبق تخريجه ص(9) من هذا البحث.

(2) البخاري: فتح الباري كتاب الطلاق باب(45) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (484/9، ح 5335)، صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب (9) وجوب الإحداد في عدة الوفاة (5/ 369،ح1487).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير(85/4)،الدردير: الدسوقي(479/2)، النووي: المجموع (22/17)، المرداوي : الإنصاف (303/9) .

**تحد على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً إلاّ مصبوغاً ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً، إلاّ إذا طَهرَت، نُبذةً من قُسطٍ أو أَظفار[1]"[2]** .

2. **الزينة في بدنها وثيابها** :

**أ. الزينة في بدنها:**

يحرم علي المعتدة الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ الجلدية والكحل، فالحناء منهي عنها لأن الطيب فوق الحناء، والنهي عنها يكون نهياً عن الطيب دلالة كالنهي عن التأفيف نهي عن الضرب والقتل[3]، وقياساً على تلك الزينة يحرم استعمال أدوات الزينة الحديثة من حفاف وتحمير الوجه ونحوه بالحمرة لما في ذلك زينة وتحسين[4].

**ب. التزين بالثياب المُعدة للزينة:**

تلبس المعتدة الثياب التي لا زينة فيها ، فلا تلبس الثياب المصنوعة من العصفر والزعفران لأن لهما رائحة طيبة فكان كالطيب ، ولا يتعين لون خاص مما جرت العادة بلبسه ، ويباح لها لبس الأسود المصنوع من قطن وصوف، وكتان ،وابرسيم، لانتفاء الزينة عنه[5] ، لما ورد عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً إلاّ مصبوغاً ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً، إلاّ إذا طَهرَت، نُبذةً من قُسطٍ أو أَظفار**".

3. **الاكتحال:**

أما الاكتحال فمنهي عنه لأنه زينة ظاهرة، ولكن لها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً، ولا بأس أن تداوي عينيها بغير الكحل مما لا زينة فيه[6]، لما **روي عن زينب أنها قالت :**

---

(1) القُسط بالضم، والأظفار: نوعان من البخور، الفيومي: المصباح المنير(161/2)، الفيروزآبادي:القاموس المحيط (ص556/ مادة ظفر)، صحيح مسلم: كتاب الطلاق ، باب (9) وجوب الإحداد في عدة الوفاة (5 /372،ح983).

(2) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب (9) وجوب الإحداد في عدة الوفاة (5 /372،ح983).

(3) الكاساني: البدائع (304/3)، الخرشي (148/3)، الشيرازي: المجموع(73/20).

(4) ابن مفلح: المبدع(142/8).

(5) الشيرازي:المهذب (562/4)، الخرشي(148/3)،الغنيمي: اللباب(85/3)، الكاساني: البدائع (304//3)، الأنصاري: أسنى المطالب (402/3) .

(6) الشيرازي: المجموع (559/4)، البهوتي: القناع (429/5) .

**سمعت أم سلمة تقول : جاءت إمراة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي تُوفي زوجها ، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول"**[1].

## 4. لبس الحلي بجميع أنواعه وأشكاله:

يحرم على المعتدة لبس الحلي بجميع أنواعه وأشكاله حتى الخاتم وكذلك ما يصنع في عصرنا هذا من الزجاج والكريستال والمعادن الخسيسة ، لأن الحلي يزيد من حسنها[2] فيجب على المعتدة من وفاة أن تنزع ما تلبسه من حلي فور سماع موت زوجها [3]، لما **روي عن زينب أنها قالت: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي تُوفي زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ :لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول"**[4]

قال ابن رشد " **الحادة تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية الرجال للنساء، وذلك كالحلي والكحل إلاّ ما لم تكن فيه زينة، ولباس الثياب المصبوغة إلاّ السواد، وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن**[5].

ويجوز للمرأة المعتدة فعل شيء مما سبق للضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات فيباح لها تقليم الأظافر ونتف الإبط، وحلق العانة والاغتسال بالسدر والامتشاط، لأنه يراد التنظيف لا للزينة [6] .

---

(1) بخاري: فتح الباري كتاب الطلاق، باب (45) باب مراجعة الحائض (484/9، ح 5336)، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب (9) وجوب الإحداد في عدة الوفاة (5 /369،ح1488).

(2) الشيرازي: المجموع( 30/17) .

(3) الكاساني: البدائع (304/3أ)، الدردير:الدسوقي(478/2 ــ479) ، الأنصاري: أسنى المطالب (402/3)، ابن قدامه: الشرح الكبير( 170/9).

(4) البخاري: فتح الباري كتاب الطلاق ، باب (45) باب مراجعة الحائض (484/9، ح 5336)، صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب (9) وجوب الإحداد في عدة الوفاة (5 /369،ح1488).

(5) ابن رشد: بداية المقتصد ونهاية المقتصد (207/2 ــ 208).

(6) الشيرازي: المجموع (28/17)، المرداوي: الإنصاف ( 9 /305).

ويجوز للمعتدة سائر ما يباح لها في غير العدة من خروج لبيت أهلها أوعمل شغل من الأشغال (كالتطريز والخياطة والغزل) وغير ذلك مما تفعله النساء ، ويجوز لها أن تكلم الرجال عند الحاجة بشرط أن تلتزم حدود الله في ذلك من الستر[1].

وما يقال اليوم بين العوام بأن لا تخرج ولا تصعد لسطح المنزل ولا تكلم الرجال وتغطي وجهها من محارمها وغيرهم من الرجال الثقات، كله لا أصل في دين الله ، ولم يقل به إمام ولا مذهب ، ولم يفعله أحد من السلف الصالح [2] .

(1) الشعراوي: فتاوى النساء (ص254)، ابن تيمية: فتاوي النساء(ص297).

(2) القرضاوي: فتاوى معاصرة (537/1 ).

# الفصل الثالث

## أحكام متفرقة تتعلق بالعدة

ويتكون من ثلاث مباحث:

المبحث الأول: **خِطبة المعتدة ونفقتها**

المبحث الثاني: **ارضاع المعتدة وحضانتها**

المبحث الثالث: **النسب في العدة وميرات المعتدة**

# المبحث الأول

## خِطبة المعتدة ونفقتها

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: **خِطبة المعتدة**

المطلب الثاني: **نفقة المعتدة**

## المطلب الأول

# خِطبة المعتدة

تعتبر الخِطبة المقدمة الأولى لعقد الزواج، وهي درجة متوسطة بين التفكير في الزواج وإبرام العقد، فقبل أن يُقدم أي شخصٍ على عقد الزواج لابد من التمهيد له ، فكانت الخِطبة هي ذلك التمهيد .

وقبل الحديث عن أحكام خطبة المعتدة ، سأتناول تعريف الخِطبة في اللغة والاصطلاح.

**تعريف الخِطبة في اللغة:**

خطب المرأة يخطبها خطباً وخِطبة بالكسر ، والجمع أخطاب[1]، وخطب المرأة إلى القوم : إذا طلب أن يتزوج منهم[2] .

**تعريف الخِطبة في الاصطلاح :**

**أولاً: تعريف الخِطبة عند الفقهاء القدامى:**

**عرف الفقهاء القدامى الخطبة في الاصطلاح بما يلي:**

**تعريف الحنفية :**

**عرفها ابن عابدين** بأنها " طلب المرأة للزواج" [3].

**تعريف المالكية:**

**وعرف الدردير** الخِطبة بكسر الخاء بأنها: "**طلب التزوج**" [4].

تعريف الشافعية**:**

**وعرفها الكوهجي فقال:** "الخِطبة بكسر الخاء:" التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة "[5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب مادة خطب (422/1).

(2) الفيومي: المصباح المنير (186/1).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (534/3).

(4) الدردير: حاشية الدسوقي (8/3).

(5) الكوهجي: زاد المحتاج (176/3ـــ 177).

**ثانياً: تعريف الخِطبة عند الفقهاء المحدثين:**

**وعرفها بدران والغندور** بأنها " إظهار الرجل رغبته في الزواج بامرأة يحل له التزوج بها وخالية من الموانع الشرعية"[1].

**التعريف الراجح :**

بعد استعراض تعريف الخِطبة عند الفقهاء القدامى والمحدثين يمكنني ترجيح تعريف الشافعية وهو" التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة "، لأنه أكثر التعريفات دلالة على المطلوب .

**حكم خِطبة المعتدة :**

من المعروف أن المعتدات ثلاثة أنواع: معتدة من طلاق رجعي، ومعتدة من طلاق بائن سواء كان بائناً بينونة صغرى أو كبرى، ومعتدة من وفاة، فلكل معتدة من هؤلاء لها حكمها الخاص، سأبينه فيما يلي :

**أولاً : حكم خِطبة المعتدة من طلاق رجعي :**

اتفق الفقهاء[2] على أن المعتدة من طلاق رجعي تقوم مقام الزوجة، فيثبت لها أحكام الزوجية وكذلك لها هنا نفس الحكم، حيث لا يجوز خِطبتها تصريحاً[3] ولا تعريضاً [4]، فهي ما زالت حبيسة على زوجها، وهو الأحق والأولى بها من سائر الرجال، لقوله تعالى:

---

(1) بدران: الفقه المقارن (19/1)، الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (ص45) .

(2) الكاساني: البدائع (297/3)، ابن عابدين: رد المحتار(534/3)،الكوهجى: زاد المحتاج(176/3ـ 177)، ابن قدامه: المغني والشرح الكبير (525/7)، الأشقر: أحكام الزواج (ص41)، قلعة جي: موسوعة فقه ابن تيمية(632/1).

(3) التصريح في الخِطبة: وهو طلب التزوج بالمرأة وإظهار الرغبة في ذلك بحيث لا يحتمل الطلب غير الخطبة، كأن يقول الخاطب لمخطوبته ( إني أريد أن أنكحك، أو أرغب في التزوج بك ن أو أطلب أن تكوني زوجةً لي)، النووي: روضة الطالين(30/7)، بدران : الفقه المقارن (20/1).

(4) المقصود بالتعريض بالخِطبة: هو أن يعرض لها بما يدلها على إرادته خطبتها من غير تصريح، كأن يقول لها ( إذا حللت فآذنيني، رُبَّ راغب فيك، رُبَّ حريص عليك، من يجد مثلك، عزمت على الزواج) ابن عابدين: رد المحتار (534/3)، النووي: روضة الطالين(30/7)،ابن قدامه: المغني والشرح الكبير (525/7).

﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ إِن أَرَادُوا إِصْلاحاً**﴾[1]، ولأن التعريض يُكسب عداوة وبغضاء بينها وبين زوجها، لأن العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة عليها[2].

**ثانياً: حكم خِطبة المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة:**

يحرم خِطبة المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة تصريحاً، لأن النكاح حال العدة قائم من كل وجه، ولأن التصريح هنا فيه تهمة ورتع حول الحمى، وفيه إثارة النزاع بين مطلقها وبين من خطبها[3].

ويجوز التعريض في خطبة المعتدة من وفاة وذلك لأن العداوة المقدرة في عدة الرجعية لا تتقدرهنا بين الزوجة وبين الميت، ولا بينها وبين ورثته، ولأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها[4]، والأصل في جواز التعريض في عدة الوفاة بالكتاب:

يقول الله تعالى:﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عرَّضْتُم بِه مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء**﴾[5].

**وجه الدلالة:**

1.المراد بالنساء في الآية هن المعتدات من وفاة لأن الآية السابقة وهي قول الله تعالى﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[6] تحدثت في شأنهن، فدلت على جواز خطبتهن بالتعريض. وقوله﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾دل على رفع الجناح والإثم في التعريض بخطبة معتدات الوفاة، حيث فيه دلالة على عدم جواز خطبتهن بطريق التصريح، لأن التصريح بخطبة المعتدات من وفاة فيه جناح[7].

---

(1) سورة البقرة من الآية(228).

(2) الكاساني:البدائع (297/3)، شلبي:أحكام الأسرة في الإسلام (ص55)، الشعراوي:فتاوى النساء(ص258).

(3) الكاساني: البدائع (298/3)، الغنيمي: اللباب(85/3)، البهوتي: كشف القناع (18/5)، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (ص 56)، الشعراوي: فتاوى النساء(ص259).

(4) الكاساني: البدائع (998/3)، الكوهجي: زاد المحتاج(177/3)، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (ص57)، قلعة جي: موسوعة فقه ابن تيمية(633/1).

(5) سورة البقرة من الآية (235).

(6) سورة البقرة : من الآية (234).

(7) ابن قدامه: المغني (525/7)، الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير(215/1)، الصابوني: صفوة التفاسير(136/1)،الأشقر:أحكام لزواج(ص41)، بدران :الفقه المقارن للأحوال الشخصية(26/1ـ27).

**حكم خِطبة المطلقة ثلاثاً:**

**أما المطلقة ثلاثاً فقد اختلف الفقهاء في جواز خِطبتها بالتعريض على مذهبين:**

**المذهب الأول**: جواز خِطبة المطلقة ثلاثاً بالتعريض. وقال به المالكية والحنابلة والقول الأظهر عند الشافعية[1].

**المذهب الثاني**: عدم جواز خِطبة المطلقة ثلاثاً بالتعريض. وقال به الحنفية [2]

**الأدلة :**

**أولاً** : أدلة المذهب الأول ( **بجواز خِطبة المطلقة ثلاثاً بالتعريض**)، استدل أصحاب هذا المذهب **بالكتاب والسنة والمعقول:**

**أما الكتاب :**

قوله تعالى﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء** ﴾[3] .

**وجه الدلالة:**

الآية عامة حيث شملت المعتدة من وفاة ، وكذلك المطلقة ثلاثا فدل عل جواز خطبة المطلقة ثلاثاً بالتعريض[4].

**أما السنة:**

**عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خَطَبَاني، فقال رسول ﷺ " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوكُ لا مال له**

(1) النووي: روضة الطالبين (30/4)،الكوهجى: زاد المحتاج (3/ 177)، ابن قدامه: المغني (525/7)، البهوتي: كشف القناع (18/5).

(2) الغنيمي: اللباب(85/3)، ابن عابدين: رد المحتار (534/3)، الأشقر: أحكام الزواج (ص41).

(3) سورة البقرة من الآية (235).

(4) النووي: روضة الطالين(30/7)، ابن قدامه: المغني (525/7)،الأشقر: أحكام الزواج(ص41).

**،انكحي أسامة بن زيد ، فَكرهته، ثم قال "انكحي أسامة " فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت "**[1].

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على جواز التعريض بخطبة البائن ثلاثاً [2].

**أما المعقول:**

إن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها، كما لا يمكن للمعتدة من وفاة أن تعود إلى زوجها المتوفى، فالمعنى موجود في كلا الحالين[3].

**ثانياُ: أدلة المذهب الثاني** القائل: **(بعدم جواز خِطبة المطلقة ثلاثاً بالتعريض)**، استدل أصحاب هذا المذهب **بالكتاب والمعقول**: .

**أما الكتاب :**

**قول الله تعالى:﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عرَّضْتُم بهِ منْ خِطْبَةِ النّسَاء ﴾**[4] .

**وجه الدلالة:**

إن الآية خاصة بالمعتدة من وفاة ولا تتعدى إلى غيرها من المعتدات[5]

**أما المعقول :**

إن المطلقة ثلاثاً لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً ، فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس، ولإفضائه إلى عداوة المطلق[6]، ولأن الزوج يملك استباحة هذه المطلقة فهي كالرجعية مادامت في عدتها[7].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب (6 باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (351/5ـ 352،ح 1480.

(2) صحيح مسلم: كتاب الطلاق (364/5) ، الصابوني: مختصر تفسيرابن كثير(215/1).

(3) الأشقر: أحكام الزواج (ص41) .

(4) سورة البقرة من الآية (235).

(5) ابن قدامه: المغني والشرح الكبير (525/7)، الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير(215/1)، الصابوني: صفوة التفاسير (136/1).

(6) ابن قدامه: المغني والشرح الكبير (525/7).

(7) ابن عابدين: رد المحتار (534/3) .

## المذهب الراجح :

بعد استعراض الأقوال والأدلة يمكنني ترجيح المذهب الثاني القائل **بعدم جواز خِطبة المعتدة من طلاق ثلاث بالتعريض**، وذلك :

1. لأن مثل هذه الخِطبة ستؤدي إلى إيجاد الحقد والضغينة بين المطلــق والخاطــب، والإسلام حريص على تهدئة النفوس وإزالة الخلاف بين الناس.

2. لأن جواز الخِطبة بالتعريض قد يجعل بعض المعتدات تستعجل في انتهاء عــدتها قبل أوانها لتلحق بذلك الزواج فيؤدي ذلك إلى الوقوع في المحظور .

يقول ابن تيمية في هذا الصدد " من خطب امرأة في عدتها يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزوج بها، معاقبة له بنقيض قصده" [1].

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوي (8/7).

## المطلب الثاني

## نفقـــــة المعتـــــدة

سبق أن أشرت إلى نفقة المعتدة من فرقة كطلاق سواء رجعي أو بائن، أو فرقة مـــن وفاة، ولكن بصورة مختصرة ، وأما في هذا المطلب فسأتناول الموضوع بشكل أوسع وأشمل

**تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح :**

**النفقة في اللغة:**

هي من أنفق الرجل : أي افتقر وذهب ماله، فهو رجل مِنفاق أي كثير النفقة[1]، ومنه قوله تعالى ﴿**إذاً لأَمْسَكْتُم خَشْيَة الإنفاق**﴾[2].

**تعريف النفقة اصطلاحا:**

لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للنفقة إلاّ أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، إنما التفاوت كان بينهم في الألفاظ فقط كما سيأتي بيانه.

**أولاً: تعريف الفقهاء القدامى للنفقة :**

فقد عرف الفقهاء القدامى النفقة باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

**عند الحنفية :**

عرفها ابن نجيم والجرجاني بأنها " **الطعام والكسوة والسكنى**"[3].

**عند المالكية:**

عرفها ابن عرفة بأنها: " **ما به قوام معتاد وحال الآدمي دون سَرْف**"[4].

**عند الشافعية:**

عرفها الأنصاري بأنها: " **طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق و حيوان ما يكفيه** "[5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة نفق (358/10)،الجوهري: الصحاح، مادة نفق (1560/4) .

(2) سورة الإسراء من الآية(100).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق(188/4)، الجرجاني: التعريفات(ص241).

(4) عليش: شرح منح الخليل (371/4) .

(5) حاشية الشرقاوي على التحرير(345/2).

**عند الحنابلة:**

عرفها ابن ضوبان بأنها: " **ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك**"[(1)].

## ثانياً: تعريف الفقهاء المحدثين للنفقة:

1.عرفها شلبي بقولها: "**هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام أو كسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم حسبما تعارفه الناس**"[(2)].

2. عرفها الغندور بأنها:" هي **الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه**" [(3)].

3. عرفها الجزيري بقوله: " **إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وآدم وكسوة ومسكن ، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح**"[(4)].

**التعريف الراجح:**

ذكرت آنفاً أنه لا يوجد خلاف كبير بين تعريفات القدامى والمحدثين من الفقهاء فكلها تعريفات تفيد معناً واحد، ولكن الخلاف لفظيٌ فقط، إلاّ أنني أختار تعريف (**الحنفية**): وهو أن النفقة هي (**الطعام والكسوة والسكنى**)، وذلك لأن هذا التعريف جامع مانع، فهو يشمل كل ما يحتاجه الآدمي من نفقة دون تفصيل لأشياء أخرى.

## هل تجب النفقة للمعتدة؟

تجب النفقة على من حُبس لأجله غيره، فالقاضي مثلاً لمّا حُبس لأجل النظر في قضايا المسلمين، فوجبت نفقته على الدولة، وبناءً على ذلك فهل تجب النفقة للمعتدة المحتبسة لأجل زوجها ؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول:

**المعتدات قسمان :**

**القسم الأول:** من حبست لحق الزوج فوجبت لهن النفقة عليه.

**القسم الثاني:** من لم تحبس لحق الزوج فلا نفقة لهن عليه.

---

(1) ابن ضوبان: منار السبيل (173/3).
(2) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (ص437) .
(3) الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (ص615) .
(4) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (423/4).

**أما القسم الأول: وهو( وجوب النفقة على الزوج للمعتدات)** ويتمثل هذا القسم في: المعتدة من طلاق بعد نكاح صحيح سواء كان طلاقاً رجعياً أم بائناً من جهة الزوج.

**أولاً: نفقة المعتدة من طلاق رجعي:**

لاخلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على الزوج، لأنها في مقام الزوجية، ولأن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله[1].

**ثانياً: نفقة المطلقة البائن:**

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً، واختلفوا في وجوب النفقة لها إذا كانت غير حامل على مذهبين:

**المذهب الأول:** تجب لها النفقة مطلقاً سواء كانت حاملاً أم غير حامل، وقال به الحنفية[2].

**المذهب الثاني:** لا تجب النفقة للبائن على الزوج إلاّ إذا كانت حاملاً، قال به المالكية والشافعية[3].

## الأدلــة:

### أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل **(بوجوب النفقة للمعتدة من طلاق بائن)** بالكتاب والمعقول:

**أما الكتاب:**

فقول الله تعالى: **﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾**[4].

---

(1) الكاساني: البدائع(305/03)، المرغيناني: الهداية (44/1)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(95/2)، الدردير: الشرح الصغير(686/2)، الشيرازي: المجموع (5/17)، النووي: روضة الطالبين (422/8)، الشيباني: شرح العدة ( ص315)، الأشقر: أحكام الزواج(ص 288).

(2) الكاساني: البدائع (305/03)، الغنيمي: اللباب (93/3) .

(3) الدردير: الشرح الصغير(686/1)، الشيرازي: المجموع (5/17).

(4) سورة الطلاق من الآية (1).

**وجه الدلالة:**

إن الله عز وجل نهى عن إخراج الزوجات، أو خروجهن من بيوتهن، وأوجب النفقة لهن على الأزواج، لقوله تعالى﴿ **أَسْكِنوهنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتم مِّن وُجْدِكُم** ﴾[1]، أي أنفقوا عليهن من وجدكم لأنهن محبوسات عليكم[2]، وهذه الآية إنما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى﴿ **وَلاَ تضُارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ،وَإِن كُنُّ أُوْلاتِ حَمْلٍ** ﴾[3] وقد نهى الله عز وجل عن الإضرار بها ، ولو لم تكن لها النفقة لتضررت، وأي ضرر وأي تضييق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه [4].

## أما المعقول:

إن النفقة جزاء الاحتباس، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إن كانت حاملاً، وبالتالي تجب لها النفقة مطلقاً [5] .

## ثانياً:أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل (**بعدم وجوب النفقة للمعتدة من طلاق بائن**) بالكتاب والسنة :

## أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [6].

**وجه الدلالة:**

دلت الآية الكريمة على وجوب النفقة للبائن إذا كانت حاملاً فقط ، لأن ما في بطنها ولده وهو مسئول عن النفقة عليه[7] .

---

(1) سورة الطلاق من الآية (6).
(2) الصابوني: صفوة التفاسير(377/3).
(3) سورة الطلاق من الآية (6).
(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير( 379/4)، الكاساني: البدائع (306/3)، الشيرازي: المجموع (7/17).
(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير (379/4)، الغنيمي: اللباب(93/3).
(6) سورة الطلاق من الآية (4).
(7) ابن نجيم: البحر الرائق( 145/4 )، ابن رشد: بداية المجتهد ونهايةالمقتصد( 96/2 )، الشيباني: شرح العُدة (ص310)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (364/1).

## أما السنة

ما روي عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: "**ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني ....**" [1].

**وجه الدلالة:**

دل الحديث دلالة صريحة على عدم وجوب النفقة للمعتدة من طلاق بائن [2] .

## القول الراجح :

بعد استعراض المسألة وأدلة كل فريق يمكنني ترجيح المذهب الأول القائل ( **بوجوب النفقة مطلقاً سواء كانت حاملاً أم غير حامل** ) وذلك:

1. لأن الله عز وجل أوجب السكنى للبائن حتى لا يصيبها أذى لقوله تعالى ﴿**أَسْكِنوهنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتم مِّن وُجْدِكُم وَلاَ تضَارُّوهُنَّ لِتُضَيّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ**﴾ [3]

فكان من باب أولى عدم إضرارها لترك الإنفاق عليها، لذا أوجب الله لها هذه النفقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل.

3. المعتدة من فرقة جاءت من الزوج بسبب ردته، أو بسبب اللعان، فالنفقة هنا جاءت من جهة الزوج ، وان كان للزوجة دخل في هذه الفرقة وذلك بإقدامها على اللعان إلاَ أنها مضطرة إليه دفاعاً عن شرفها، فلا يكون ذلك مسقطاً لحقها في النفقة[4].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب (6) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (351/5 ــ 352،ح 1480)، سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب(39) باب في نفقة المبتوتة (266/2،ح2284) .

(2) صحيح مسلم: كتاب الطلاق (360/5).

(3) سورة الطلاق من الآية(6).

(4) الكاساني: البدائع 307/03) ،الغرياني: مدونة الفقه المالكي( 121/03)، النووي: روضة الطالبين(66/9).

**أما القسم الثاني: وهو( عدم وجوب النفقة على الزوج للمعتدات)** ويتمثل هذا القسم في:

1. **المعتدة من وفاة سواء كانت حاملاً أم لا** وذلك: لأنه بالوفاة ينتهي ملكه، فتنتهي قدرته على النفقة، ولا يمكن إيجابها في ملك الورثة لانعدام الاحتباس لأجلهم، والاحتباس ليس لحق الزوج المتوفى بل حق الشرع، قد وجب عبادة؛ ولأن النفقة مقابل الاستمتاع، وبالموت انقطع الاستمتاع وانقطعت الزوجية[1].

2. **المعتدة من فرقة بسب زواج فاسد أو شبهة مثل** " انعقاد الزواج من غير حضور شاهدين، وكمن تزوج بمحرمة عليه كأخته من الرضاع، فالمرأة لا يجب لها النفقة في مثل هذه الفرقة ، وكذلك لا تجب لها النفقة في حال العدة منه أيضاً [2].

3. **المعتدة بفرقة السبب من جهتها** ، كأن ارتدت عن الإسلام ، أو لم تدخل الإسلام بعد أن أسلم زوجها ولم تكن كتابية ، أو قبلت ابن زوجها بشهوة ، فهي بذلك تستحق العقوبة والزجر فتمثلت العقوبة هنا بمنع النفقة عنها؛ لأنها هي التي كانت مبطلة لحقها قياساً على الوارث إذا قتل مورثه بغير حق ، فإنه يحرم من الميراث [3].

---

(1) الغنيمي: اللباب (93/3)، الكاساني: البدائع (307/3ـــ308)،المرغيناني: لهداية(45/1)، الصاوي: بلغة السالك 466/01)، النووي: روضة الطالبين(68/9)، الشيباني: شرح العدة (ص315).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (379/04) ، الكاساني: البدائع (307/3)، الغنيمي: اللباب (94/3).

(3) الغنيمي: اللباب(93/3)، الدردير:الشرح الصغير(687/2)،ابن عابدين: رد المحتار(621/3،617،592)، الغنيمي: اللباب(41/3ـــ44)، الكاساني: البدائع(109/3).

# المبحث الثاني

## إرضاع المعتدة وحضانتها

وفيه مطلبين :

المطلب الأول: **ارضاع المعتدة**

المطلب الثاني: **حضانة المعتدة**

## المطلب الأول

# الرِّضـــاع

لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالباً في بداية حياته إلاّ بالإرضاع، لزم أن أستعرض أحكام الرضاع المتعلقة بالمعتدة، مبتدئةً بتعريفه في اللغة والاصطلاح.

### تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح:

### الرضاع في اللغة:

الرضاع: مصدر الفعل "رضع"، ومنه: رضع الصبي يُرْضَع رَضْعَاً ورَضَعَاً ورَضِعاً ورَضاعةً ورِضاعة فهو راضع والجمع " رُضَع [1]

ويقال: امرأة مرضع: ذات رضع أو لبن رضاع، قال تعالى ﴿**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ**﴾[2]، وهو امتصاص الثدي، وشرب لبنه "[3] .

### أما الرضا ع اصطلاحاً:

**الرضا ع عند الفقهاء القدامى:**

عرف الفقهاء القدامى الرضا ع في الاصطلاح بما يلي:

**تعريف الحنفية:**

**عرفه الجرجاني:** " بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع" [4].

**تعريف المالكية:**

عرفه الصاوي: " بأنه وصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لجوف رضيع وإن بسعوط " [5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (125/8)
(2) سورة القصص الآية (12)
(3) ابن منظور: لسان العرب (8/ 127)
(4) ابن عابدين: رد المحتار(209/3)، الجرجاني: التعريفات(ص111).
(5) الصاوي: بلغة السالك (477/1ـ 478).

**تعريف الشافعية:**

**عرفه النووي:** " بأنه حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دفاعه" [1].

**تعريف الحنابلة:**

**عرفه ابن إسحاق** " بأنه وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي" [2].

التعريف المختار:

بعد استعراض تعريفات الفقهاء للرضاع يمكنني ترجيح تعريف الحنابلة وهو" **وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي**" ، لأنه تعريف جامع مانع لمعنى الرضاع دون الخوض في تفاصيل تُذكر.

## أجرة الرضا ع للمطلقة:

اتفق الفقهاء على عدم استحقاق الأم أثناء الزوجية أجرة الرضا ع لوجوب النفقة لها على زوجها، وكذا في الطلاق الرجعي،لأن الزوجية باقية، فهي لا تستحق الأجر على الرضاع، ولا يجتمع لها نفقة وأجرة في مال واحد، فالرضا ع واجب عليها ديانة إلاّ إذا وُجد عذر[3].

1. **حكم استحقاق المعتدة من طلاق رجعي للأجرة في ارضاع ولد زوجه من غيرها:**

اتفق فقهاء الحنفية[4] على استحقاق الأم في الرجعية للأجرة في الإرضاع لولد زوجها من غيرها، واستدلوا بما يلي:

1.إرضاع هذه الأم لولد زوجها من غيرها غير واجب عليها، فلذا تستحق الأجرة على إرضاعه لأنها كالأجنبية، وإن كان زوجها ينفق عليها.

---

(1) النووي: قليوبي وعميرة (62/4).

(2) ابن إسحاق: المبدع (160/8).

(3) لبن عابدين: رد المحتار (34/5)، الدردير: الشرح الصغير (754/2)، الشيرازي: المهذب (635/2)، الصاوي: بلغة السالك (489/1)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (536/1)، الجندي: عدة الفراق أو الطلاق (ص206)، محمد بكر إسماعيل: الفقه الواضح(167/2)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (353/1) .

(4) ابن عابدين: رد المحتار (348/5)،الصاوي: بلغة السالك(489/1)، الأنصاري: نهاية المحتاج (161/7).

2. اجتماع الواجبان (النفقة والأجرة ) لا يمنع من جواز الاستئجار، لأن النفقة من اجل الزوجية والأجرة لأجل الإرضاع الغير واجب[1] .

**2. حكم استحقاق المطلقة البائن المنتهية عدتها والمتوفى عنها زوجها أجرة الرضاع:**

اتفق الفقهاء[2]على استحقاق الأم المطلقة أجراً على ارضاع ولدها بعد انتهاء عدتها وكذلك الأم المتوفى عنها زوجها، واستدلوا:

1. بقول الله تعالى﴿ **وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[3].

**وجه الدلالة:**

إن الله عز وجل أوجب على الأزواج إعطاء المطلقات أجرة الرضا ع( النفقة وسائر المؤن) إذا قمن به، لأنهن لا يجبرن عليه لانقطاع الزوجية بينهم[4].

2. قوله تعالى﴿**وَلا تُضَّارَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾[5] .

**وجه الدلالة:**

وجوب إرضاع الأم ولدها، ولا يجوز لكلا الوالدين الإضرار بالولد فلذا ألزم الله عز وجل الزوج إعطاؤها أجرة الرضا ع لانقطاع النفقة عنها لانتهاء الزوجية بانقضاء العدة أو الوفاة، ولما كانت لا تأخذ النفقة فلا يجوز الإضرار بها كذلك بعدم دفع أجرة الرضا ع لها [6].

---

(1) الصاوي: بلغة السالك(489/1)، الأنصاري: نهاية المحتاج (161/7).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (348/5)، الدردير: الشرح الصغير(754/2)، النووي: روضة الطالبين (53/8)، ابن قدامه: المغني والشرح الكبير(299/9ـــ300)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (536/1)، الجندي: عدة الفراق أو الطلاق(ص207).

(3) سورة الطلاق من الآية (6).

(4) ابن عابدين: رد المحتار(348/5)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (536/1)، الصابوني: صفوة التفاسير(378/3).

(5) سورة البقرة من الآية (233) .

(6) الصابوني: صفوة التفاسير(134/1)، الصابوني: مختصر تفسير آيات الأحكام (353/1)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (536/1).

## المطلب الثاني

# الحَضانة

**تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح :**

### في اللغة:

1. الحضانة بفتح الحاء هي مصدر الحاضن والحاضنة والمحاضن، وهما الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه [1].

2. ومنها **الحِضن** بكسر الحاء، وهي: ما دون الإبط إلى الكَشح[2]، وقيل هو الصدر والعَضُدَان وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان، وهو: احتمالك الشيء وجعله في حضنك[3].

### أما في الاصطلاح:

لم أجد في تعريفات الفقهاء القدامى والمحدثين في تعريف الحضانة خلافاً كبيراً في المعنى إذ الاختلاف لفظيٌ فقط ، وكانت تعريفاتهم على النحو التالي:

**أولاً: الحضانة عند الفقهاء القدامى:**

عرف الفقهاء القدامى الحضانة في الاصطلاح بما يلي:

**تعريف الحنفية :**

**1.**عرفها ابن عابدين بأنها : " تربية الولد لمن له حق الحضانة "[4].

**تعريف المالكية:**

2.**عرفها ابن عرفة بأنها** :" هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه" [5] .

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(123/13).

(2) الكَشح: مفرد كُشوح، وهو: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف وهو من لدن السرة إلى الخلف. ابن منظور: لسان العرب (388/4) .

(3) ابن منظور: لسان العرب(122/13).

(4) ابن عابدين: رد المحتار(555/3).

(5) الصاوي: بلغة السالك (489/1)، الدردير: الشرح الصغير(755/2).

**تعريف الشافعية:**

3.**عرفها الأنصاري** بأنها: "حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه"[1].

**تعريف الحنابلة:**

4. **عرفها البهوتي** "هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وتربيتهم بعمل مصالحهم"[2].

**ثانياً: الحضانة عند الفقهاء المحدثين:**

1. عرفها الجزيري: "حفظ الصغير، والعاجز، والمجنون، والمعتوه مما يضره بقدر المستطاع والقيام على تربيته من تنظيف وإطعام وما يلزم راحته" [3].

2 . وعرفها الغندور بأنها: " تربية الولد في سن معينة ورعاية شئونه ممن له حق الحضانة شرعاً " [4].

3. وعرفها شلبي بأنها: " هي القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية شئونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته عما يهلكه أو يضره" [5].

**التعريف الراجح:**

بعد عرض التعريفات المختلفة للحضانة في الاصطلاح يمكنني ترجيح تعريف الحنفية وهو: **" تربية الولد لمن له حق الحضانة "**وذلك للأسباب التالية:

1. إن تعريف الحنفية يتفق مع المعنى اللغوي حيث تحدث عن طرفي الحضانة (الحاضن والمحضون).

2. لأن الحنفية بدؤوا تعريفهم بمفهوم" التربية " فهو مصطلح عام يشمل كل ما يحتاجه الإنسان من خدمات حياتية كالأكل والشراب وغسل ودهن وغير ذلك.

---

(1) الشرقاوي: حاشية الشرقاوي (352/2).

(2) البهوتي: كشف القناع(495/5ـــ 496).

(3) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (453/4).

(4) غندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (ص 591) .

(5) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (ص733).

## حضانة المعتدة:

اتفق الفقهاء[1] على أن الحضانة تثبت للأم (سواء كانت متزوجة بـأب الـصغير، أو حصل بينهما فراق ولهما طفل ) ما لم **تتزوج لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجـري لـه حـواء، وثديي له سقاء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال** ﷺ : **"أنت أحـق بـه مـالم تنكحي"** [2].

**وجه الدلالة:**

الحديث فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب مالم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده ﷺ بقوله "ما لم تنكحي"، أو تفقد شروط الأهلية [3].

إلاّ أن الحنفية والمالكية: اعتبروا الزواج المسقط لحق الأم في الحضانة هو الـزواج بالأجنبي أو القريب الغير محرم، لأن الصغير قد يتضرر بالعيش معهم، لأن الشأن في مثـل هؤلاء الأزواج لا يعطفون على الغير[4].

أما إن كانت الحاضنة متزوجة من محرم قريب للصغير كعمه فلا يسقط حقها فـي الحضانة عند بعض الفقهاء[5].

فالأم إذن هي أَولى بحضانته إن رغبت، وعلى الأب نفقته، وإن لم ترغب فعلى الأب أن يستأجر امرأة تحضنه أن لم يجد حاضنة غيرها متبرعة لحضانة الولد [6].

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير(367/4)، المرغيناني: الهداية(37/1)، الـدردير: الـشرح الـصغير(756/2)، االصاوي: بلغة السالك(490/1)، البهوتي: كـشف القنـاع (496/5)، قلعـة جـي: موسـوعة فقـه ابـن تيمية(607/1).

(2) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (263/2،ح 2276)حديث حسن، صححه الحاكم ووافقـه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود( رقم1889).

(3) أبي الطيب: عون المعبود،كتاب الطلاق،باب من أحق بالولد(298/6).

(4) المرغيناني: الهداية(37/1)، ابن عابدين:رد المحتار(557/3)،الدردير: الشرح الصغير(759/2) ، بـدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (552/1)، الجندي: عدة الفراق أوالطلاق (ص206).

(5) ابن قدامه: المغني (613/7).

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير (368/4)، الغنيمي: اللباب (101/3)، الصاوي: بلغة السالك (489/1)

## أجرة الحضانة:

**هل تستحق المعتدة أجرة الحضانة؟**

**1. إذا كانت الأم معتدة من طلاق رجعي :**

لا تستحق المعتدة من طلاق رجعي الأجرة على حضانتها لوجوب النفقة عليها لأنها مازالت في مقام الزوجة[1].

**2. إذا كانت معتدة من طلاق بائن، فهل تجب لها الأجرة؟**

خلاف على مذهبين :

**المذهب الأول:** أنها تستحق الأجرة، وقال به الحنفية في احدي الروايتين لهم، والشافعية والحنابلة[2].

**المذهب الثاني:** أنها لا تستحق الأجرة ، وقال به الحنفية في الرواية الثانية ومالك[3].

## الأدلة:

**أولاً:** المذهب الأول القائل( **أن المعتدة من طلاق بائن تستحق الأجرة**)،واستدلوا **بالمعقول**:

إن المعتدة من طلاق بائن صارت كالأجنبية عنه ولا يمكن لها أن تعود لمطلقها إلاّ بعد عقد ومهر جديدين، ولذا تستحق الأجرة ، لأن هذا الأجر مقابل القيام بعمل أثناء العدة ألا وهو الحضانة [4] .

**ثانياً:** المذهب الثاني القائل( **أن المعتدة من طلاق بائن لا تستحق الأجرة**)،واستدلوا **بالقياس**:

(1) الكاساني: البدائع (205/5)، ابن عابدين: رد المحتار(561/3)،الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(459/4). الغندور(ص604ـ605)، الجندي: عدة النساء (ص208).

(2) المرغيناني: الهداية (37/1)،الشرقاوي:حاشية الشرقاوي (351/2)، البهوتي: كشف القناع(499/5 )، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(460/4).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(561/3)، الدردير: الشرح الصغير(765/2) .

(4) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام(ص756)، الجندي: عدة النساء(ص208 ــ 209).

قياس المعتدة من طلاق بائن على المعتدة من طلاق رجعي بجامع أن كلا المعتـدتين في العدة التي لم تنقضِ بعد، فلذا لا تستحق الأجرة، ولأن لها نفقة العدة وبالتالي لا تستحق نفقة أخرى مقابل حضانتها [1].

**المذهب الراجح :**

بعد استعراض الأقوال والأدلة يمكنني ترجيح المذهب الثاني القائل **( بعدم استحقاق البائن أجرة الحضانة)** : وذلك لأنها تستحق نفقة زوجية، أو نفقة العدة فلا تستحق نفقة أخرى في نظير الحضانة [2].

3. **أما المعتدة من وفاة:**

فإنها تستحق الأجرة على حضانة ولدها الصغير؛ لأن هذه المعتدة لا تستحق نفقة على الأب، وقد تقررت نفقتها لمصلحة الصغير وحضانته [3].

## مكان الحضانة :

**أولاً: المعتدة من طلاق رجعي :**

1. المعتدة من طلاق رجعي يكون مكان حضانتها في مكان قضاء عدتها ، لأنه لا يجوز لها الخروج من هذا المكان ، وكذا لا يجوز إخراجها منه[4] لقوله تعالى﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[5].

2. إن بقاءها في بيت الزوجية حق للزوج وللشرع ، فلا يجوز لها الانتقال حتى ولو كان بإذن الزوج إلاَّ لضرورة فقط.

**ثانياً: المعتدة من طلاق بائن:**

يجوز للبائن الانتقال بالصغير والخروج به إلى وطنها الذي وقع فيه عقد النكاح، وليس للأب منعها إلاَّ إذا كانت هذه البلدة أو المِصر دار حرب وهو مسلم، فللأب منعها من ذلك لئلا

(1) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (555/1)، الجندي: عدة النساء(ص209).
(2) ابن عابدين رد المحتار(561/3)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية(555/1).
(3) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (556/1).
(4) ابن عابدين: رد المحتار (569/3)، الكاساني: البدائع (217/5)، بن الهمام: شرح فتح القدير (375/4)،الدردير:الشرح الصغير (760/2)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (561/1).
(5) سورة الطلاق من الآية (1).

خوفاً من اللحاق بالولد الضرر من هذا البلد [1]. ،لحديث الرسول ﷺ " **من تأهل في بلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم وإني تأهلت منذ قدمت مكة** " [2].

**ثالثاً: المعتدة من وفاة :**

المعتدة من وفاة ليس لها الانتقال بالولد إلى بلد أخرى إلاّ بإذن الأولياء لأنهم يقومون مقام الأب[3] .

---

(1) أحمد : مسند (62/1) وفي لفظ لعثمان بن عفان " وإني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم " ، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة( 74/10، رقم4570).

(2) الكاساني: البدائع (217/4)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 375)، الزيلعي وابن نجيم: البحر الرائق(50/3)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (562/1)، الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (ص 609).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (187/4)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (561/1) الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (ص608).

# المبحث الثالث

## النسب في العدة وميراث المعتدة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: **النسب في العدة**

المطلب الثاني: **ميراث المعتدة**

## المطلب الأول

# النسب

لقد منَّ الله على عباده بأن حفظ لهم كرامتهم وصان لهم عزهم ونسبهم، فقال تعالى ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرَاً فَجَعَلَهُ نَسَبَاً وَصِهْرَاً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِّيراً** ﴾[1].

فجعل الله رابطة النسب والمصاهرة من أقوى الروابط بين البشر، وهو يتشوف إلى ثبوت نسب الولد، حتى لا يضيع أو يتعرض للضرر، وحتى لا يُصاب المجتمع بالضرر إذا هو فسد.

وقد نهى النبي ﷺ الآباء من إنكار نسب أبنائهم وتوعدهم على ذلك بالعقاب الشديد؛ فقال ﷺ: " **أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق**"[2].

ومن المعروف أنه في حال بقاء الزواج الصحيح بين الزوجين المستوفي لشروطه وأركانه ثم جاءت الزوجة بولد بعد العقد وحال القيام الحياة الزوجية بينهما فإنه يثبت النسب.

ولكن إن وقعت الفرقة بينهما لأي سبب كان فلا يثبت الولد إلا حسب ولادته في مدة يتصور فيها إمكان نسبه لأبيه، تبعاً لنوع الفرقة الواقعة بين الزوجين، وتبعاً لوجوب العدة على المرأة بعد الفرقة، وعدم وجوبها. وفيما يلي حكم كل حالة، وقبل الخوض في الحديث عن أحكام ثبوت النسب، سأبين مدة الحمل التي من خلالها يثبت النسب [3].

## أولاً: مدة الحمل:

### أ. أقل مدة الحمل:

**اتفق** الفقهاء[4] إلاّ المالكية على أن أقل مدة الحمل من العقد هي **(ستة أشهر)، ودليل ذلك:**

---

(1) سورة الفرقان من ألآية( 54 ).

(2) أخرجه ابن ماجة وقال عنه ضعيف، كتاب الفرائض، باب(13) باب من أنكر ولده (22/2،ح 2792).

(3) الأشقر وغيره: قضايا فقهية طبية معاصرة (ص169)، وما بعدها.

(4) ابن عابدين: رد المحتار(540/3)، الشيرازي: المجموع (396/19)، المرداوي: الإنصاف (274/9)، البهوتي: كشف القناع (414/5) .

ما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فَهَمَّ عثمان رضي الله عنه برجمها، فقال ابن عباس:" أما لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرا** ﴾[1]، وقال ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾[2].

**وجه الدلالة:**

لقد جعل الله مدة الحمل والفصال معاً ثلاثين شهراً بدليل قوله تعالى"﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً**﴾، ثم جعل الفصال في عامين بدليل قوله تعالى﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾، فيبقى أقل مدة الحمل ستة أشهر[3].

**ب. أكثر مدة الحمل:**

تحدث الفقهاء القدامى حول أكثر مدة الحمل، فمنهم من اعتبرها سنتين كالحنفية[4]، ومنهم من اعتبرها أربع سنين كالمالكية[5] والشافعية[6]، ولكن الأخذ بهذه الأقوال على اختلافها في وقتنا الحاضر يصعب تصوره، نظراً لأن علم الطب الحديث قد قرر أن الجنين لا يمكنه أن يمكث في رحم أمه أكثر من خمسة أسابيع بعد الشهر التاسع، وإن زاد على ذلك فقد قطع الطب بهلاكه وعدم إمكانية بقائه حياً.

من أجل ذلك فإننا لن نناقش أقوال العلماء في أكثر مدة الحمل لأن فيها مقالاً، وهي تحتاج إلى بحث مطول ليس هنا مكانه، وسنعتمد القول بأن أكثر مدة الحمل هو تسعة أشهر وهو المشاهد اليوم، حتى لا نفتح لأصحاب الأهواء، ودعاة السوء أبواباً جديدة للفساد.

---

(1) سورة الأحقاف من الآية(15)

(2) سورة لقمان من الآية(14)

(3) الكاساني:البدائع (308/3)، الشيرازي: المجموع (396/19)، المرداوي:الإنصاف (274/9)، البهوتي: كشف القناع (414/5)، الصابوني: صفوة التفاسير(452/2) .

(4) الغنيمي: اللباب (87/3)، الكاساني: البدائع (308/3) .

(5) الغرياني: مدونة الفقه المالكي (94/3).

(6) الشيرازي: المجموع (396/19)،النووي: روضة الطالبين (377/8)، المرداوي: الإنصاف (274/9).

**ثانياً: حكم ثبوت النسب:.**

**1.. ثبوت النسب في حال المطلقة الرجعية وله حالتان:**

**الحالة الأولى: عدم الإقرار بانقضاء العدة.**

فإن جاءت بالولد لستة أشهر يلحق بأبيه كالبائن وذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية[1].

واستدلوا لذلك بإمكانية كونها قد حملت من زوجها قبل وقوع الطلاق[2].

**الحالة الثانية: في حال الإقرار بانقضاء العدة،** وله صورتان:

**الصورة الأولى:** إن جاءت بالولد لأقل من ستة اشهر.

**الصورة الثانية:** إن جاءت بالولد لأكثر من ستة اشهر.

**الصورة الأولى وهي:" إن جاءت بالولد لأقل من ستة اشهر":**

يثبت النسب من الزوج: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الطلاق وقد تيقن الزوج أن العلوق وُجد في حال الفراش وقد ثبت الحمل وقت الإقرار[3].

**الصورة الثانية وهي: إن جاءت بالولد لأكثر من ستة اشهر:**

لا يلحق النسب بالزوج إن جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا، لعدم تيقنه من ذلك لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ويستوي في ذلك ذوات الأقراء، وذوات الأشهر[4].

**2. ثبوت النسب في حال المطلقة البائن:**

**أولاً : في حال عدم الإقرار بانقضاء العدة ، ويكون ذلك في حالتين:**

**الحالة الأولى: إن جاءت بولد اقل من تسعة أشهر.**

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (351/4) النووي: روضة الطالبين (378/8)، الشربيني: مغني المحتاج (390/3).ذ

2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (351/4).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(540/3)، الكاساني: البدائع (308/3)،الشربيني: مغني المحتاج (391/3) الأنصاري أسنى المطالب (393/3).

(4) الكاساني: البدائع (312/3) ، الشربيني: مغني المحتاج (391/3)، ابن قدامة: المغني (479/7).

**الحالة الثانية: إن جاءت بولد أكثر من تسعة أشهر.**

**أما الحالة الأولى:** إن جاءت بولد أقل **من تسعة أشهر** من وقت الطلاق يثبت نسبه منه لأنها كانت حاملاً به وقت الطلاق، ولم تتزوج من غيره[1].

**الحالة الثانية:** وإن جاءت بولد لأكثر **من تسعة أشهر** بعد الطلاق فلا يلحقه لعدم الإمكان ولاحتمال أن لا يكون منه لحرمة وطئها[2].

**ثانياً: في حال الإقرار بانقضاء العدة ويكون في حالتين:**

**الحالة الأولى :** إن جاءت به لأقل من ستة اشهر من وقت إقرارها ثبت نسبه، هذا إن ولدته قبل مضي التسعة اشهر[3].

**الحالة الثانية:**إن ولدته لستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لا يثبت النسب لاحتمال أنها حملت بعد انقضاء العدة فلا يكون منه[4] .

**3. حكم ثبوت النسب في حال الوفاة:**

ـ إن أقرت المعتدة من وفاة بانقضاء عدتها، وجاءت بولد لأقل من تسعة اشهر من وقت الوفاة فإنه يثبت نسبه لأنه ظهر كذبها بيقين فبطل القرار[5].

ـ وإن ولدته لأكثر من تسعة اشهر لا يثبت نسبه، لأن الحمل بالولد كان بعد الوفاة، وذلك كما لا يثبت لو أقرت بانقضاء العدة[6]

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير(352/4)، المرغيناني: الهداية(34/1)، الغنيمي: اللباب(88/3)،الشر بيني: مغني المحتاج (390/3) .

(2) الكاساني: البدائع (312/3)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (352/4)، ابن عابدين: رد المحتار (541/3)، الشربيني: مغني المحتاج (390/3)، النووي: روضة الطالبين (378/8)، المر داوي: الإنصاف (273/9) .

(3) الكاساني: البدائع (312/3)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (351/4)، الغنيمي: اللباب(89/3)، النووي: روضة الطالبين (378/8).

(4) الكاساني: البدائع (312/3) ، الأنصاري: أسنى المطالب(393/3).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (543/3)، المرغيناني: الهداية(35/1).

(6) الكاساني: البدائع(312/3)، الخرشي (142/3)، البهوتي: كشف القناع (414/5).

## المطلب الثاني

## ميراث المعتدة

سبق وأن بينت بأن المعتدة إما أن تكون معتدة من طلاق أو موت زوج، ولكل منها أحكام.

أما المطلقة فلا ميراث لها أبداً سواء كان طلاقاً رجعياً أم طلاقاً بائنـــا، إنمـــا يثبـــت الميراث في الوفاة فقط .

**أولاً: حكم ميراث المطلقة الرجعية :**

فلو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم توفي عنها، فإنها ترثه ويرثها لأنها ما زالت في مقام الزوجية وله أن يراجعها دون رضاها [1].

**حكم ميراث المطلقة بائناً:**

أما إذا توفي عنها وهي في طلاق بائن فلا ميراث بين الزوجين لانقطـــاع الزوجيـــة بينهما[2].

ولكن إن طلقها بائناً في مرض موته وبغير إذنها ورضاها، ثم مات وهي في العدة هل تعتد عدة الطلاق أم تعتد أبعد الأجلين؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول**: تعتد بأبعد الأجلين. وهو ما ذهب إليه الجمهور[3].

**المذهب الثاني**: تعتد عدة الطلاق. وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[4].

**الأدلـة:**

**أولاً** : أدلة المذهب الأول (**بأن المعتدة من طلاق في مرض الموت تعتد بأبعد الأجلين**).

استدل أصحاب هذا المذهب **بالكتاب:**

---

(1) االشيرلزي:المجموع (5/17)، الصاوي:بلغة السالك (465/1) ، ابن قدامه:المغني (472/7) .

(2) ابن قدامه:المغني والشرح الكبير(472/7) .

(3) **أبعد الأجلين:** هو أن تمضي أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض حتى لو مضت هذه المدة ولم تحـــض ثلاثاً كانت في العدة حتى تحيض ثلاثاً ، ولو حاضت ثلاثاً قبل تمام هذه المدة لم تنقض حتى تـــتم، ابـــن نجيم :البحر الرائق (148/4)، الشافعي : الأم (531/6).

(4) السرخسي: المبسوط(43/6)، الكاساني: البدائع(200/3).

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[1]

**وجه الدلالة:**

بينت الآية وجوب الاعتداد أربعة اشهر وعشرا، لأنه يعتبر بهذا الطلاق فاراً من ميراثها، وبالتالي تأخذ عدتها حكماً آخر وهو أن تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة احتياطاً للمرأة وحتى لا تحرم من حقها في الميراث بسبب سوء صنيع زوجها[2]، ومن ثم إذا انقضت عدتها والثلاث حيض في أقل من مدة الاحداد الواجبة عليها وهي أربعة أشهر وعشرا.وجب عليها الانتظار حتى تنتهي من إتمام تلك المدة.

**ثانياً :** أدلة المذهب الثاني القائل ( **بأن تعتد المطلقة عدة الطلاق)**

استدل أصحاب هذا المذهب **بالمعقول:**

أن المطلقة طلاقاً بائناً ثم توفي عنها زوجها، عليها أن تعتد عدة الطلاق، ولو انتهت تلك العدة في مدة أقل من عدة الوفاة، وسبب ذلك أن الزوجية بينهما انقطعت بالطلاق البائن، ولكن استمرار قيام العدة هنا للضرورة وهي (حق الميراث) الفار منه وكان ذلك بسبب صنيعه وقصده السيئ[3] .

## المذهب الراجح:

بعد عرض المسألة بمذاهبها وأدلتها، يمكنني ترجيح المذهب الأول القائل(**بأن المعتدة من طلاق في مرض الموت تعتد بأبعد الأجلين)**. وذلك لأنه من الملاحظ أن الغرض من إعطاءها الميراث هو إحباط سوء صنع الزوج بطلاقه لها في مرض الموت، ولتفويت عليه قصده هذا تكون عدتها أبعد الأجلين.

---

(1) سورة البقرة : من الآية (234).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (148/4) ، ابن عابدين : الدر المحتار (513/03)، الصاوي: بلغة السالك (465/1) ، الشافعي : الأم : 531/6) ، ابن قدامه:المغني(472/7)، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (464/1)، أبو زهرة : الأحوال الشخصية (ص447) .

(3) السرخسي: المبسوط (43/6)، الكاساني: البدائع(200/3).

# الخاتمة والتوصيات

## أولاً: الخاتمة:

**وتشمل أهم النتائج.**

## ثانياً: التوصيات:

**وتشمل أهم توصيات الباحثة.**

# الخاتـمة

**الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات:**

**أولاً : النتائج:**

لقد تم بعون الله وفضله إتمام هذا البحث المتواضع والذي بعنوان " أحكام العدة في الفقه الإسلامي" والذي استخلص منه بعض النتائج التالية :

1. اهتمام الإسلام و الفقهاء القدامى والمحدثين بموضوع العدة وأحكامها وحرصهم على تطبيقها على ارض الواقع .
2. شرعت العدة لحكم كثيرة منها:

ـ معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

ـ إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد وفاته.

ـ التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لايتم إلاّ بانتظار طويل، ولولا ذلك لأصبح بمنزلة لعب الصبيان.

3. وجوب العدة على كل معتدة، فعليها التربص والانتظار ثلاثة قروء إن كانت معتدة من طلاق، وأربعة اشهر وعشرا إن كانت معتدة من وفاة.
4. تهيئة فرصة للزوجين (في الطلاق) لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة.
5. وجوب نفقة وسكنى المعتدة على زوجها في حال الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى فالأولاد للآباء ، والآباء أحق بالتعهد والحماية والنفقة .
6. يرث كلا الزوجين الآخر في حال موت أحدهما في الطلاق الرجعي،أما في حال الطلاق البائن أو الثلاث فإن طلقها فاراً ترثه وإلاّ فلا .
7. جعل الإسلام الاحداد رمز (طهارة) لا رمز (قذارة) كما كان في الجاهلية، وجعلها على الثلث مما كانت عليه.
8. جواز الخروج للمعتدة للضرورة والمصلحة كالخروج للعمل أو العلاج أو الخوف من هدم أو غرق ، وذلك لما فيه مصلحةً لها وحفظاً لعرضها.
9. جواز التعريض في خطبة المعتدة من وفاة ومن الطلاق البائن ، ويحرم في حال الطلاق الرجعي.
10. الأم هي الأولى بحضانة الطفل من غيرها ، في حالة وقوع الفرقة بين الزوجين إما بالطلاق أو بالوفاة ، لما تمتع به من شفقة وحنان ورحمة فطرها الله عليها ، وذلك إذا كانت أهلاً لها ، بأن توافرت فيها شروط معينة ، للحفاظ على الطفل فإذا ما فقدت شرطاً

من تلك الشروط سقطت حضانتها له ، وانتقلت إلى غيرها من الحواضن حسب الترتيب المعمول به عند كل مذهب .

11. أجرة الحضانة، وكذا أجرة المسكن واجبة على الأب، لأنه هو المكلف بذلك من قبل الشارع، إلاّ إذا كان معسراً، ويبدأ تاريخ استحقاق الأجرة من التاريخ الفعلي للحضانة بالنسبة للأم، ولغير الأم من تاريخ الطلب أو الحكم بها .
12. يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية من الزوج، وكذا نسب المبتوتة ، مالم تقر بانقضاء العدة، ويثبت نسب المعتدة من وفاة ولو غير مدخول بها إذا لم تقر بانقضاء عدتها .

## ثانياً : التوصيات:

بعد الانتهاء من كتابة البحث وتدوين أهم النتائج التي توصلت إليها أقدم بعض التوصيات:

1. أن يتق الآباء الله في أبنائهم تلك الأمانة التي أودعها الله بين أيديهم للحفاظ عليها ليقوموا بواجب التربية على أكمل وجه بدلاً من ابتعاثهم إلى مؤسسات بديلة تقوم بذلك إلاّ في حالة الضرورة القصوى ، مع المتابعة المستمرة لهم .
2. الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الزوجية سواء .
3. ترك المسلم للعادات الجاهلية من إبقاء المطلقة في ذمته، حيث كلما قربت المعتدة من انتهاء عدتها راجعها زوجها لما في ذلك إيذاء لها وتضييع لمصلحتها.
4. على المعتدة من وفاة الالتزام بالعدة، وأن تحافظ على الذكرى الباقية بعد وفاة زوجها وذلك بحفظ مائه ونسبه وعرضه.
5. الرجوع إلى أهل العلم للسؤال عن العدة بأنواعها عند حدوث غموض لدى السائل حتى لا نقع في أخطاء تؤدي إلى الحرام.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وان يوفقنا جميعاً ما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# الفهارس العامة

وتشمل:

# فهرس الآيات

# أولاً: فهرس الآيات

| م | اسم السورة | الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 16 | الأحزاب | ﴿يا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْـتُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ثُـمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن ......... سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ | 49 | 45،8،37 |
| 17 | | ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ | 33 | 50 |
| 18 | الأحقاف | ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرا﴾ | 15 | 95 |
| 19 | الطلاق | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ | 1 | 7 ، 34 |
| 20 | | ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن ......... وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ | 4 | 17 ،12،6 |
| 21 | | ﴿أَ سْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَـكَنتُم مِّـن وُجْـدِكُمْ وَلَـا تُضَارُّوهُنَّ لتضيقوا عليهن﴾ | 6 | 34 ، 40 |
| 22 | | ﴿لا تخرجوهن مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ | 1 | 40،36،53، 91 |

# ثانياً: فهرس الأحاديث

## ثالثاً: فهرس الآثار

| الرقم | الآثار | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | قول ابن عباس" إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت" | 55 |
| 2 | قول جابر" تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت" | 55 |
| 3 | قول عبد الله بن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأم سلمة وعثمان: "المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها" | 57 |
| 4 | عن سعيد بن المسيب " أن عمر رد نساءً حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة " | 60 |
| 5 | عن مجاهد قال : " كان عمر وعثمان يرجعانهن حواجَّ ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة " | 60 |
| 6 | روي عن نافع عن ابن عمر قال " لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلاّ في بيتها حتى تنقضي عدتها" | 54 |
| 7 | عن ابن عباس :" أنه كان لا يرى بأساً للمطلقات ثلاثاً أو المتوفى عنها زوجها أن يحججن في عدتهن " | 59 |
| 8 | قول عبد الله بن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأم سلمة وعثمان: "المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها | 57 |
| 9 | عن عروة قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبد الله إلى مكة في عمرة " | 59 |

# رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

## أولاً: القرآن الكريم و كتب التفسير:

1. **الجصاص:** أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى (307ه)، دار الفكر.
2. **الشوكاني:** فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى بصنعاء (1250ه)، دار ابن حزم .
3. **الصابوني:** روائع البيان ، تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني، دار الصابوني.
4. **الصابوني:** صفوة التفاسير ، تفسير للقرآن الكريم ، محمد علي الصابوني، دار الصابوني.
5. **الصابوني:** مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني.
6. **القرطبي:** الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر.

## ثانياً: كتب الحديث الشريف:

1. **البخاري:** فتح الباري بشرح صحيح الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت ـ لبنان 275ه ) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابلي الحلبي وشركاه.
2. **البيهقي:** السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى 458ه ،دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
3. **الترمذي:** الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (209 ـ279ه) دار ابن حزم .
4. **السجستاني:** سنن أبي داود للحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى 275ه ، دار الفكر .
5. **مصنف ابن أبي شيبة:** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235ه) مكتبة الراشد بالرياض /1404ه)، ودار الفكر.
6. **الصنعاني:** سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت 852ه تحقيق محمد عبد العزيز الحولي، دار إحياء التراث العربي بيروت (ط4 /1379) و دار الحديث.
7. **أبي الطيب:** عون المعبود بشرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الفكر
8. **مصنف عبد الرزاق:** للمصنف الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ولد (126،ت 211).

9. **القزويني:** سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني ( 207– 275ه )، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابلي واحلبي وشركاه.

10. **مالك:** الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس المتوفى1791ه ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي وشركاه دار القلم والمكتبة الامدادية.

11. **المباركفوري:** تحفة الأحوذي للإمام أبي العُلا محمد بن عبد الرحيم المباركفوري بشرح جامع الترمذي ،المتوفى عام(1353ه)، دار الفكر، دار الكتب العلمية.

12. **النووي:** صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا بن يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى 676ه ، دار الحديث القاهرة .الطبعة الرابعة (1422هـ ـ2001م ) حققه عصام الصبا بطـي ،حازم محمد ، عماد عامر.

13. **النيسابوري:**:صحيح مسلم للإمام أبي الحسين النيسابوري (206ـ261ه) ، مطبعة فؤاد عبد الباقي.

**ثالثاً: كتب الفقه:**

**أ: كتب الفقه الحنفي**:

1. **السرخسي:** المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة بيروت ــ لبنان.

2. **ابن عابدين:** حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر ر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعماني، الطبعة الثانية(1386ه ـ 1966م ) شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر.

3. **الغنيمي:** اللباب في شرح الكتاب لشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، دار الحديث، الطبعة الرابعة(1399ه ــ 1979م ).

4. **المرغيناني:** الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني،المتوفى(593ه)، طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأخيرة.

5. **ابن نجيم:** البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت و دار الكتاب الإسلامي .

6 .**الكاساني:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،دار الفكر ط1(1417ه ـــ 1996م).

**ب:كتب الفقه المالكي**:

1. **ابن الجوزي**: القوانين الفقهية ،لابن الجزي،دار المعرفة.
2. **الحطاب**:مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ،ط 2 (1398ه ـ 1978م ).دار الفكر.
3. **الخرشي**: على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، (1010ـ1102ه،1602ـ1689م)، دار الفكر.
4. **الدردير**: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدر دير، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
5. **الدردير**: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدر دير،دار المعارف.
6. **ابن رشد**: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، و دار الجيل الطبعة الأولى(1409هـ1989م).
7. **الصاوي**: بلغة السالك لأقرب المسالك، للعالم الشيخ أحمد الصاوي، دار الفكر.
8. **عليش**: شرح منح الخليل على مختصر العلامة خليل لتاج المحققين والمدققين الشيخ محمد عليش، دار الفكر.
9. **الغرناطي**: القوانين الفقهية، محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي،ت 741ه
10. **الغرياني**: مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني (85/3) مؤسسة الريان.
11. **مالك**: المدونة الكبرى لمالك بن أنس ،دار صادر ـ بيروت.
12. **النفراوي**: الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ت (1125ه) ،دار الفكر .

**ج:كتب الفقه الشافعي**:

1. **الأنصاري**: من أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، المكتبة الإسلامية.
2. **الأنصاري**: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى( 1004ه )، مكتبة عباس ومحمد ومحمود الحلبي وشركاهم ـ خلفاء .

3. **الشافعي:** الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
4. **الشر بيني:** مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي+ دار الفكر- بيروت.
5. **الشرقاوي:** حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (826 ــ 925ه )، دار المعرفة للطباعة والنشر+ دار احياء الكتب العربية.
6. **الشيرازي:** المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد .
7. **الشيرازي:** المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق بن علي يوسف الشيرازي(393ه ــ476ه) ،دار الفكر ــ بيروت + دار القلم و الدار الشامية.
8. **الكوهجي:** زاد المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، الطبعة الأولى ، طبع علة نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
9. **النووي:** روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي+ دار الفكر.
10. **النووي** : قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي.

**د :كتب الفقه الحنبلي**:

1. **أبو إسحاق:** المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، ( 816 ــ 884 )، (ط 1402ه ــ 1982م )المكتب الإسلامي .
2. **البهوتي:** كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة الفقيه الحنبلي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر .
3. **الشيباني:** العُدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، مكتبة القرآن .
4. **ابن ضوبان:** منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان ، مكتبة المعارف .
5. **ابن قدامه:** المغني لابن قدامه أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، مكتبة دار الرياض الحديثة.

6. **ابن قدامه:** المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامه دار الكتاب العربي المقدسي .
7. **ابن قدامه:** المغني والشرح الكبير للشيخ الإمام موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المزني المتوفى(620ه)، دار الفكر.
8. **المرداوي:** الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى (1377هـ–1957م) ، دار إحياء التراث العربي.
9. **المقدسي:** المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل حسن الشيباني للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

**رابعاً: كتب الفقه الحديثة:**

1. **الأشقر:** أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، للدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس.
2. **بدران:** الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران أبو العنين بدران، دار النهضة العربية.
3. **بكر إسماعيل:** الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة د/ محمد بكر إسماعيل ، دار المنار . (118/2)
4. **ابن تيمية** : فتاوي النساء لشيخ الإسلام ابن تيمية، الفتح للإعلام العربي.
5. **ابن تيمية:** موسوعة فقه ابن تيمية، تأليف د: محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس.
6. **الجز يري:** كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجز يري ،قسم الأحوال الشخصية ، دار الإرشاد للتأليف والطبع .
7. **الجندي:** عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية.(1995).
8. **أبو زهرة** : الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، مطبعة السعادة.
9. **الشعراوي:** فتاوي النساء: محمد متولي الشعراوي، المكتبة العصرية،صيدا – بيروت.
10. **شلبي:** أحكام الأسرة في الإسلام ، محمد مصطفى شلبي،دار النهضة العربية، ط2(1397ه – 1977م).
11. **الغندور:** الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، للدكتور أحد الغندور ، مكتبة الفلاح.
12. **فراج:** أحكام الأسرة في الإسلام ، **د/** أحمد فراج حسن ، دار الجامعة الجديدة للنشر.
13. **القرضاوي:** فتاوي معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي،المكتب الإسلامي.
14. **المكي:** أحكام العدة في الإسلام، لمحمد نور الدين مربوبنجر المكي، مجلس احياء الكتب التراث الإسلامي، ط1 ( 1415ه – 1994م).

**خامساً: كتب اللغة:**

1. **البستاني:** الوافي معجم وسيط للغة العربية، للشيخ عبد الله البستاني ، مكتبة لبنان.
2. **الجرجاني:** التعريفات لسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى عام 816ه ، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
3. **الجوهري:** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري،الجزء الرابع ، دار العلم للملايين .
4. **الرازي:** مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عُني بترتيبه : محمود خاطر، دار الفكر بيروت .
5. **الفيروزآبادي:** القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،المؤسسة العربية للطباعة والنشر، لبنان ــ بيروت.
6. **الفيومي:** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحد بن محمد على المُقري الفيومي المتوفى عام (770ه )، المكتبة العلمية بيروت لبنان، دار الفكر .
7. **ابن منظور:** لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ،دار صادر بيروت و دار الفكر .

## خامساً: فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

## ملخص البحث

## أحكام العدة في الفقه الإسلامي

تناول هذا البحث موضوعاً هاماً من موضوعات الفقه الإسلامي من باب الأحوال الشخصية يتعلق بالعدة ، ومدى ارتباطها بالواقع .

ــ بدأ البحث ببيان تعريف العدة ، ثم بيان مدى مشروعيتها والأدلة على ذلك، والحكمة منها .

ــ ثم ناقش هذا البحث أحكام تتعلق بالعدة ومدى حرص الإسلام على طهارة المرأة المسلمة وعفتها بالتزامها بالعدة حيث :

1. ناقش أنواع العدة (الأقراء ، والشهور والحمل ) وما يتعلق بهما من أحكام.
2. ثم بيان أحكام تتعلق بعدة الطلاق {الرجعي ــ والبائن بينونة (صغرى وكبرى ) } ، وبيان حالاتهما والآثار المترتبة عليهما .
3. ثم عالج أحكام تتعلق بالمعتدة من وفاة ويتضمن :

أ . عدة الوفاة قبل الدخول .

ب. عدة الوفاة بعد الدخول وما يتعلق بها من أحكام :

ــ عالج قضية خروج المعتدة من البيت.

ــ الانتقال من مسكن الزوجية خلال العدة، وكذا خروجها للسفر أو الحج.

ــ الاحداد وما يتعلق بها من أحكام من حيث (حكمه ــ مدته ــ مظاهره).

ثم عالج أحكام متفرقة تتعلق بالعدة منها :

1. نفقة المعتدة وعلى من تجب.
2. خطبة المعتدة سواء بالتصريح أو بالتعريض.
3. ميراث المعتدة .
4. الحضانة : وما يتبعها من أجرة الحضانة ومكانتها.

5. الرضا ع : وما يتعلق به من أجرة لرضاع المطلقة( الرجعية ــ البائن ).

6. النسب : وما يتعلق به مدة الحمل التي من خلالها يثبت النسب في حال المطلقــة (الرجعية ــ والبائن )، وكذا في حال عدة الوفاة .

وفي الختام بينت الباحثة أهم النتائج التي توصلت إليها، وكذلك أهم التوصيات التي أوصت بها الباحثة .

// "Research Summary" heading kept inside the segment
# Research Summary

## Principles of " Grace Period" to divorce in Islamic interpretation

This research is coming up subjects with importance to Islamic interpretation at personnel character and related by grace period and to what extent do relate to real life.

Research has begun with notification to "Glossary" of Grace Period", then to its validity , its indications and its wisdoms.

Then its discussed in the research principles related to "Grace Period" and to what extent Islam is precaution to purity of Women Muslims and its soverighity through it's a hide to grace period and this :-

1- Discuss types of " Grace Period" (Supplication Monthlication, Birth Pregnancy) and what is related to its applications.

2- Then notification to ruler related to divorce of race period (Irreversible –Clearance total , subtotal ) and items and it effects on then .

3-Then remedy's ruler related to the beneficiary from death includes:-

A- Death grace period before burial .

B –Death grace period after burial and related to its principles.

1- Remedy the crisis of uncles subjugation outside Rome.

2- Transfer from household during grace period and also travel or pilgrim

3- Definitions and its implications as its validity ,duration ,and its configurations and then treated the different rules related to grace period as :-

1-Payment at grace period and to whom the recipient.

2- Wedding at grace period through license or witness.

3- Heritage at grace period .

4- Incubation : and its payment any location .

5- Feeding : related to its payment divorced (Uni or Mon.)

6-kinship: related to duration of pregnancy through which kinship approved to divorce (Uni –Mon ) etc. as in death .

**At end, Researcher has indicated the most important results which has reached and recommendations.**